سلسلة الكامل / كتاب رقم 211 /

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات

مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

قال سبحانه (التوبة / 5) (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) واستدل بهذه الآية كثير من الأئمة كما سيأتي .

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12800) عن ابن عباس عن النبي قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم . (صحيح لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

وفي الكتاب رقم (112) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي) ذكرت قرابة (90) تسعين حديثا وردت في مسألة قتل تارك الصلاة ، وذكرت فيه مذاهب الأئمة فيها باختصار ، ثم آثرت أن أفرد أقوال الأئمة ومذاهبهم في حد تارك الصلاة في جزء منفرد .

___ وقد اختلف الأئمة في تارك الصلاة علي ثلاثة أقوال :

_ القول الأول : أن تارك الصلاة كسلا ، وليس جحدا لها أو عدم إقرار بفرضها ، وإنما تارك الصلاة (كسلا) أنه كافر كفرا أصغر غير مرتد ويجب قتله حداً ، ومن الأئمة القائلين بذلك : الشافعي ومالك ومكحول ووكيع وحماد بن زيد والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم .

_ القول الثاني : أن تارك الصلاة كسلا ، وليس جحدا لها أو عدم إقرار بفرضها ، وإنما تارك الصلاة (كسلا) أنه كافر كفرا أكبر مرتد ويقتل بحد الردة ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ومن الأئمة القائلين بذلك : ابن المبارك وابن حنبل والنخعي وأيوب السختياني وابن راهوية وابن أبي شيبة وأبو خيثمة وغيرهم .

_ القول الثالث : أن تارك الصلاة كسلا ، وليس جحدا لها أو عدم إقرار بفرضها ، وإنما تارك الصلاة (كسلا) أنه كافر كفرا أصغر غير مرتد لكن لا يجب قتله وإنما يجب حبسه وضربه ضربا مبرحا حتي يصلي ، ومن الأئمة القائلين بذلك : أبو حنيفة والثوري والطبري .

_ ولا تخرج أقوال الصحابة والأئمة جميعا عن هذه الأقوال ، لذا يمكن القول بصورة أعم أنهم اتفقوا جميعا علي أن تارك الصلاة لابد عليه من حد وعقوبة ، ثم اختلفوا في قدر هذا الحد والعقوبة ، فالأكثرون أنه يُقتل ، سواء علي الردة أو حدا فقط ، وقال الأقلون بل يُحبس ويُضرب حتي يصلي .

_ أما القدر الموجب لذلك أو عدد الصلوات التي يدخل بها المرء في حد تارك الصلاة فاختلفوا في ذلك ، فقال بعض الأئمة أن يكون بصلاة واحدة فقط يتركها المرء عمدا حتي يخرج وقتها ، وقال بعضهم بل صلاتين ، وقال بعضهم بل بما يظهر به أن المرء اعتاد ترك الصلاة وذلك بثلاث صلوات وقال بعضهم بأربع صلوات ، وستأتي أقوالهم في ذلك .

_ ومما يتعلق بهذا الحكم (صلاة الجماعة) إذ من أكثر ما يعرف به ترك الصلاة هو ترك الصلاة في الجماعة ، وقد يعترض معترض أن صلاة الجماعة مختلف فيها بين وجوبها عند أكثر الأئمة وبين أنها سنة مؤكدة عند بعض الأئمة في بعض المذاهب .

أقول لابد بين التفريق بين المصطلحات والكلمات عند قائلها وعند سامعها ، لأن الألفاظ تؤخذ بمعانيها عند قائلها وليس عند سامعها ، وأكثر الناس اليوم لما يسمعون (سنة مؤكدة) يأخذونه علي المعني عندهم هم وليس عند المعني الذي أراده الأئمة أنفسهم .

لأن السنة المؤكدة في بعض المذاهب لا يعني إباحة تركها ، بل يقولون بالتقسيم بين (سنة مؤكدة يباح تركها) ، و(سنة مؤكدة لا يباح تركها) ومن ذلك صلاة الجماعة .

وإنما استقر الناس بعد ذلك علي ترك هذا التقسيم لما وقع بسببه من غلط ، فكان الناس إذا سمعوا أن الفعل كذا سنة مؤكدة راحوا يظنون أنه مباح تركه وليس كذلك .

وصلاة الجماعة لا يكاد يخالف أحد من الأئمة في أنها من الواجب أو من السنة المؤكدة التي لا يباح تركها علي سبيل العادة ، وهذا الفرق الصحيح فيها ، أن من قال بوجوبها يجعل تاركها آثما إلا لعذر كمرض ونحوه ، ومن قال أنها سنة مؤكدة لا يباح تركها أراد أنه لابد أن تكون عادة المرء أن لا يتركها إلا بين الحين والآخر ولا يأثم في ذلك .

ولعلي أجمع أقوالهم في ذلك في جزء آخر إلا أني آثرت التنبيه علي ذلك للتعلق بين المسألتين .

__ استلال بعضهم علي خطأ القول بكفر تارك الصلاة كفرا أكبر أن المسلمين ما زالوا من عهد التابعين والأئمة يصلون علي المقتول حدا بترك الصلاة :

ذكر بعض الناس من ضمن استدلالاتهم علي أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا أكبر أن المسلمين ما زالوا من القرون الأولي يصلون علي المقتول حدا علي ترك الصلاة ، ويرثونه ويدفنونه في مقابر المسلمين وهكذا ، مما يدل أنه ليس بكافر كفرا أكبر .

أقول هذا استلال خاطئ ، لأن العمل بذلك ليس بدليل أصلا علي صحة قول وخطأ آخر ، لأن العاملين بذلك إنما أخذوا بقول بعض التابعين والأئمة علي أنه كافر كفرا أصغر فقط ، ولا يمكن الإنكار عليهم في ذلك .

ومن الصعب جدا أن تجد عموم الناس وعوامهم يتعاملون أن تارك الصلاة كافر كفرا أكبر ، ولا يدفنونه في مقابر المسلمين ولا يرثونه وهكذا ، استعظاما منهم للأمر ودفعا لمكانتهم بين الناس وتحصيلا لأموال الميت وغير هذا من أسباب ، وإن أنكر عليهم أحد فسيقولون أنت تأخذ بقول أئمة ونحن نأخذ بقول أئمة .

لذا فالاستدلال بهذه النقطة خطأ . ولا أقول أن تارك الصلاة كافر كفرا أكبر أو أصغر ، ولا أختار لأحد قولا ، وكعادتي في كتبي أني أذكر الأحاديث الواردة في المسائل ، وأذكر أقوال الصحابة والأئمة ، لكني لا أختار للقارئ قولا ، نعم قد أنبه علي خطأ الاستدلال ببعض الأمور لكن ذلك لا يعني الترجيح مني لأحد القولين والله أعلم .

__ استلال خاطئ آخر : نقل عدد من أكابر التابعين عن أصحاب النبي أنهم قالوا ليس شئ يكفر المسلم به من الأعمال إلا ترك الصلاة .

فقال آخرون ممن يرون أن ترك الصلاة كفرا أصغر أن المراد بقول الصحابة مثل ما ورد في عدد من الكبائر أن النبي وصفها فقال من فعل كذا وكذا فقد كفر مع الاتفاق أن هذه الكبائر لا يكفر فاعلها .

أقول هذا استدلال خاطئ لأنه لو كان هكذا لما كان لقول الصحابة معني أصلا ، فقولهم أن جميع الكبائر لا يكفر فاعلها بها إلا ترك الصلاة ، فهذا يدل بشكل صريح أنهم يفرقون بين الكفر بسبب ترك الصلاة وبين الكفر بسبب الكبائر الأخري ، فكيف تقول أنهم أرادوا كفرا واحدا !

وإن كانوا يريدون أن جميع الكبائر التي قيل فيها من فعلها فقد كفر كلها كفر أصغر لما كان لتخصيص الصلاة بهذا القول معني أصلا ، وخذ أي مثال شئت من أقوال الصحابة والأئمة بل ومن أقوال عموم الناس .

فحين يقول أحدهم (نجح الفصل كله إلا فلان) ، فهذا بداهة يعني أن فلانا هذا لم ينجح ، وهذا للتبسيط ، فإن قلت بل مراده في هذه الجملة أن الفصل كله نجح بما في ذلك فلان لما كان للكلام معني أصلا ولما كان للاستثناء في الجملة معني أصلا .

ومرة أخري لا أقول أن ذلك يعني أن تارك الصلاة كافر كفرا أكبر ، ولا أختار لأحد قولا ، بل أنبه علي خطأ الاستدلال ببعض الأمور لكن ذلك لا يعني الترجيح مني لأحد القولين والله أعلم .

__ تنبيه علي دلالة القول بقتل تارك الصلاة بحد الردة :

كما سبق ويأتي أن عددا من الصحابة والأئمة قالوا أن تارك الصلاة كافر كفرا أكبر ويقتل بحد الردة ، وأجاب عليهم آخرون أن تارك الصلاة كافر كفرا أصغر فقط ، لكنهم لم ينكروا عليهم أن من ثبت كفره كفرا أكبر يقتل بحد الردة ، وإنما اختلفوا في ترك الصلاة فقط .

وهذا يضاف دليلا قويا علي الأدلة المأخوذ بها في حد الردة ، فلم يقولوا من ترك الصلاة كفر كفرا أكبر لكنه في حاله وهو متروك ما دام مسالما غير محارب إلي آخر هذه الأقوال ، بل اتفق الفريقان أن من ثبت كفره كفرا أكبر يعني مرتدا فقد وجب قتله .

وقد فصّلت في أحاديث حد الردة في كتاب رقم (57) من هذه السلسلة (الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة) ،

وكتاب رقم (155) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفاء الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة) ، فراجعهما .

__ تنبيه : فيما يلي من ضمن الأقوال أقوال عن الصحابة منهم : عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم يقولون فيها من ترك الصلاة فهو كافر ، وأكثر الأئمة قالوا أن هذا منهم قول أنه كافر كفرا أكبر ،

إلا أني لا أسلم في ذلك اعتمادا أن هذا ليس نصا في ذلك ، فمن قال بتأويل الأحاديث الواردة في ترك الصلاة أنها كفر أصغر فمن باب أولي أنه يؤول الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك إلا أن يؤيد ذلك بما ورد عن بعض التابعين أن أصحاب النبي لم يروا شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة وسبق الكلام عنه والله أعلم .

__ قائمة بأسماء الأئمة الآتية أقوالهم في حد تارك الصلاة ، ومنهم (100) إمام قائل بقتل تارك الصلاة ، ومنهم (7) سبعة أئمة قالوا لا يقتل بل يحبس ويضرب حتي يصلي .

__ من الأئمة القائلين أن تارك الصلاة يُقتل (سواء ردة أو حدا) :

1_ علي بن أبي طالب

2_ الإمام مالك

3_ الإمام الشافعي

4_ الإمام ابن حنبل

5_ الإمام إبراهيم النخعي

6_ الإمام أيوب السختياني

7_ الإمام عامر الشعبي

8_ الإمام ابن المبارك

9_ الإمام الحسن البصري

10_ الإمام ابن راهوية

11_ الإمام ابن عبد البر

12_ الإمام أبو خيثمة

13_ الإمام ابن المنذر

14_ الإمام البيهقي

15_ الإمام الخرقي

16_ الإمام الجصاص

17_ الإمام ابن أبي شيبة

18_ الإمام مكحول الشامي

19_ الإمام ابن بطة العكبري

20_ الإمام حماد بن زيد

21_ الإمام وكيع بن الجراح

22_ الإمام الخطابي

23_ الإمام ابن شريح

24_ أبو بكر الخلال

25_ الإمام الحكم بن عتيبة

26_ الإمام عطاء بن أبي رباح

27_ الإمام سعيد بن جبير

28_ الإمام نافع القرشي

29_ الإمام أبو داود الطيالسي

30_ الإمام عبيد الله الكلاعي

31_ الإمام عبد الله بن شقيق

32_ الإمام ابن الجلاب

33_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

34_ الإمام عبد الوهاب القاضي

35_ الإمام أبو علي الهاشمي

36_ الإمام ابن الماجشون

37_ الإمام ابن حبيب

38_ الإمام الإصطخري

39_ الإمام الحليمي

40_ الإمام الداني

41_ الغمام القدوري

42_ الإمام ابن المحاملي

43_ الإمام ابن عقيل

44_ الإمام ابن بطال

45_ الإمام ابن القصار

46_ الإمام ابن حزم

47_ الإمام ابن قدامة

48_ الإمام ابن الفراء

49_ الإمام ابن وهب

50_ الإمام البغوي

51_ الإمام الماوردي

52_ الإمام الواحدي

53_ الإمام الجويني

54_ الإمام السمعاني

55_ الإمام الروياني

56_ الإمام الكلوذاني

57_ الإمام الرافعي

58_ الإمام ابن رجب

59_ الإمام ابن الملقن

60_ الإمام الجماعيلي

61_ الإمام أبو حامد الغزالي

62_ الإمام أبو بكر القفال

63_ الإمام ابن يونس الصقلي

64_ الإمام أبو الحسن السغدي

65_ الإمام أبو الحسين العمراني

66_ الإمام أبو الحسن الأبياري

67_ الإمام أبو الحسن اللخمي

68_ الإمام ابن رشد القرطبي

69_ الإمام ابن شاس المالكي

70_ الإمام ابن سنينة السامري

71_ الإمام ابن أبي يعلي

72_ الإمام ابن العربي

73_ الإمام ابن الدهان

74_ الإمام ابن الفرس

75_ الإمام ابن الجوزي

76_ الإمام ابن حجر

77_ الإمام القرطبي

78_ الإمام النووي

79_ الإمام البيضاوي

80_ الإمام المازري المالكي

81_ الإمام عياض السبتي

82_ الإمام بهاء الدين المقدسي

83_ الإمام أبو الحسن الرجراجي

84_ الإمام ضياء الدين المقدسي

85_ الإمام ابن الصلاح

86_ الإمام ابن العطار

87_ الإمام ابن عبد الهادي

88_ الإمام شمس الدين الكرماني

89_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

90_ الإمام زين الدين العراقي

91_ الإمام ابن بزيزة التميمي

92_ الإمام ابن الرفعة

93_ الإمام الذهبي

94_ الإمام الزركشي

95_ الإمام الشاطبي

96_ الإمام صفي الدين الأرموي

97_ الإمام نجم الدين الصرصري

98_ الإمام مكي بن أبي طالب

99_ الإمام بدر الدين البعلي

100_ الإمام ابن عادل النعماني

__ من الأئمة القائلين أن تارك الصلاة يحبس ويضرب حتي يصلي :

101_ الإمام الزهري

102_ الإمام أبو حنيفة

103_ الإمام الثوري

104_ الإمام الطحاوي

105_ الإمام المزني

106_ الإمام الطبري

107_ الإمام الزمخشري

__ أئمة نقلوا الخلاف مقرين له ولا أعلم بالضبط إلي أي القولين مالوا :

108_ الإمام ابن هبيرة

109_ الإمام المنذري

110_ الإمام ابن كثير

111_ الإمام أبو حيان الأندلسي

1_ جاء في الإقناع لابن المنذر (2 / 690) (وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي)

2_ جاء في الأم للشافعي (1 / 291) (من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي ، فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا ، قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا ، فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك)

3_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، فقالت طائفة هو كافر ، هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن تارك الصلاة إلي أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم تسمه هذه الطائفة كافرا ، هذا قول مكحول وبه قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي قال الشافعي وقد قيل يستتاب ، تارك الصلاة ثلاثا وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل ، وفيه قول ثالث وهو أن يضرب ويسجن ، هذا قول الزهري ،

وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة قال إن كان إنما تركها ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، وقال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي ، وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام ، قالت فرقة هو فاسق لا مؤمن ولا كافر مخلد في النار إلا أن يتوب ، وقالت فرقة هو كافر بالله العظيم حلال الدم والمال ،

وقالت طائفة إنما استحق اسم الكفر من أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات لأن في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) أريد به جميع الصلوات فمن أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات مات كافرا ومن صلى شيئا من الصلوات في عمره لم يستحق هذا الاسم)

4_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (5 / 206) (قال الشافعي رحمه الله من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام فإن قال أنا أطيقها وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة شيء لا يعلمه عنك غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة)

5_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (3 / 511) (باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة ... ثم ذكر عددا من الأحاديث والآثار)

6_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي (1 / 452) (.. وورد في السنة حديث جابر بن عبد الله عن النبي ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة وإنما أراد والله أعلم تخصيص الصلاة بوجوب القتل بتركها)

7_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (4 / 393) (قال أبو حنيفة وأصحابه من ترك من المسلمين الصلاة على غير جحودها لم يكن بذلك مرتدا وكان مأخوذا بها حتى يصليها ، وقال بعض حفاظ قول مالك إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصليها وهو قول الشافعي)

8_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (8 / 204) (وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة كما ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدا عن الإسلام وجعل حكمه حكم من يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا قتل منهم الشافعي ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا وجعله من فاسقي المسلمين وأهل الكبائر منهم وممن قال بذلك أبو حنيفة)

9_ جاء في أحكام أهل الملل لأبي بكر للخلال (470) (عن العباس اليمامي قال سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي قال لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب ، قال موضوع لا أصل له ، كيف بحديث النبي من ترك الصلاة فقد كفر ، فقال أيورث بالملة ؟ قال لا يرث ولا يورث)

10_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (472) (عن الميموني أنه قال لأبي عبد الله الرجل يقر بالصلاة والصيام والفرائض ولا يفعلها قال .. أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد)

11_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (473) (عن المروذي قال سألت أبا عبد الله عن تارك الصلاة فقال إذا قال لا أصلي قتل ؟ قلت إذا أقر ، وقال بلى إني أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل)

12_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 319) (واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا وهو على فعلها قادر فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة ، قالوا من لم يصل فهو كافر ، وعن عمر بن الخطاب أنه قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له ،

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر واصلى من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد ،

وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقال إسحاق بن راهوية وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها وقال لا أصليها ، قال إسحاق وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ،

قال وقد أجمع العلماء على أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا ، قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم بأجمعهم

قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك ،

قال إسحاق فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا فقد ناقض وخالف أصله وقول غيره ، قال ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها ، قال وكذلك تارك الصلاة عمدا حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها ، وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا ثم ذكر استتابته وقتله ،

وفي هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعي يقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما فيستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبى قتل وورثه ورثته ، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم وبعضهم يرويه عن مالك ،

وروى .. قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ... ، وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شها رواه شعيب بن أبي حمزة عنه قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع ، قال والذي يفطر في رمضان كذلك ،

قال أبو جعفر الطحاوي وهو قولنا وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق ، قال أبو عمر بهذا يقول داود بن علي وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة إنه يسجن ويضرب ولا يقتل ... ،

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار إلا أن يتوب ، وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج هو كافر حلال الدم والمال ، وقالت الإباضية هو كافر غير أن دمه وماله محرمان ويسمونه كافر نعمة ، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة)

13_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (473) (عن محمد الكحال محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله قال فيمن ترك الصلاة يستتاب ثلاثا؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قلت أليس الحديث من بدل دينه فاقتلوه ؟ قال ذاك المقيم على الشيء)

14_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (474) (المروذي قال سئل أبو عبد الله عمن ترك الصلاة ؟ قال يستتاب ، قال وسمعت أبا شبرمة يقول لأبي عبد الله سمعت وكيعا يقول في تارك الصلاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

15_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (475) أن الإمام أحمد سئل عن رجل ترك الصلاة قال (يستتاب ثلاثة أيام)

16_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (477) (سألت أحمد عمن ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة وغير ذلك من الفرض اللازم عمدا وهو يقدر عليه ولم يمنعه من ذلك مرض ولا خوف ؟ قال أما الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب فإن تاب وإلا يعني قتل ، قال أبو عبد الله والمرأة إذا تركت الصلاة تستتاب ثلاثا فإن تابت وإلا قتلت)

17_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (477) (سمعت أبا عبد الله قال وأما من ترك صلاة أو صلاتين قال هذا يستتاب ويقال له صله فإن كان في صلاة واثنتين وثلاث وأربع ونحو ذلك فلم يصل حبس فإن صلى وإلا قتل ،

وقال سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل قال أنا مؤمن مقر بأن الصلاة على فرض واجب ولا أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل ، قلت إن مالكا حدث عنه أنه قال إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها قيل له تصلي وإلا قتلت فإن صلى وإلا قتل)

18_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (478) (عن الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يقول للهيثم بن خارجة أتحفظ عن مكحول في تارك الصلاة ؟ فقال لا ، فقيل لأبي عبد الله أي شيء قال مكحول ؟ قال كان يشدد في هذا ، فقال الهيثم كان الأوزاعي يقول لو ترك صلاة الظهر ، قلت له فإن جاء وقت العصر قال لا أصلي وإن قال هي عليّ ضربت عنقه ، قال أبو عبد الله كان مكحول يشدد نحوا من هذا القول)

19_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (481) عن ابن المبارك قال (إذا قال أصلي الفريضة غدا فهو عندي أكفر من الحمار)

20_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (30436) عن علي بن أبي طالب قال (من لم يصل فهو كافر)

21_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (30438) عن عبيد الله الكلاعي قال (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر)

22_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (30446) عن عبد الله بن شقيق قال (ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة قال كانوا يقولون تركها كفر)

23_ جاء في مختصر الخرقي (35) (باب الحكم فيمن ترك الصلاة : ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل)

24_ جاء في مختصر الخرقي (132) (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجل وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه ، وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل جاحدا تركها أو غير جاحد)

25_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (4 / 273) (.. فانتظمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلهما)

26_ جاء في التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (1 / 108) (حكم تارك الصلاة : ومن تعمد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتيا ومن ظهر عليه بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوان فيها أمر بفعلها فإن امتنع من ذلك هدد وضرب ،

فإن أقام على امتناعه قتل حدا لا كفرا إذا كان مقرا بها غير جاحد لها وورثته ورثته ودفن في مقابر المسلمين ، فإن تركها جاحدا ومستخفا يحقها قتل كفرا وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين)

27_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (1 / 150) (عن مالك ومن ترك الصلاة قيل له صل ، فإن صلى وإلا قتل ، ومن قال لا أصلي استتيب فإن صلى وإلا قتل ، وكذلك من قال لا أتوضأ ، قال ابن الماجشون وأصبغ إن قال لا أجحدها ولا أصلي قتل ،

قال ابن شهاب إذا خرج الوقت ولم يصل قتل ، قال محمد وقاله حماد بن زيد وقال تركها كفر يختلفون فيه ، قال ذلك أيوب ، فقال محمد إن ترك صلاة واحدة حل دمه ، قال ابن حبيب من تركها مكذبا أو متهاونا أو مفرطا أو مضيعا فهو بذلك كافر لقول النبي ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ،

فإن رفع إلى الإمام فعاود ما تركه فإن عاد إلى تركها فأوقفه فقال أنا أصلي فليبالغ في عقوبته حتى يظهر إنابته ، فإن قال هي فرض ولكن لا أصلي قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر إذا قال لا أصلي ، ولا يؤخر عن وقت تلك الصلاة ،

وكذلك من قال عند الإمام لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان ، ومن توضأ وصلى واغتسل وصام وقال في ذلك كله إنه غير فرض علي وكذب به فهي ردة فليستتب ثلاثا فإن لم يتب قتل ،

وإن كذب بالحج فكذلك وإن أقر به وقال لا أحج قيل له أبعدك الله إذ ليس لضيق الوقت ، وإن كذب بالزكاة استتيب كالردة ، وإن أقر بها ومنعها أخذت منه كرها فإن امتنع قوتل ، وذهب ابن حبيب أن تارك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر وأنه إن ترك أخواتها متعمدا من زكاة وصوم وحج فقد كفر ، قال وقاله الحكم بن عتيبة)

28_ جاء في النوادروالزيادات لابن أبي زيد (14 / 537) (وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال لا أصلي فليقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها وليقتل لوقته ، قال وهو بتركها كافر تركها جاحدا أو مفرطا أو مضيعا أو متهاونا لقول النبي ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكذلك أخوات الصلاة ،

وأما من رفع إلى الإمام فقال أنا أصلي تركه فإن عاد إلى تركها فرفع إليه أمره بها فرجع فقال أنا أصلي فليعاقبه ويبالغ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر توبته ولزومه الصلاة ، وإن قال عند إيقافه له لا أصلي قتله وإن أقر بها ولم يستتب ولا يؤخره عن وقت تلك الصلاة ساعة إلا ما بينه وبين آخر وقتها)

29_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة (2 / 669) (باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك : ... ثم ذكر عددا من الأحاديث والآثار)

30_ جاء في معالم السنن للخطابي (1 / 149) (ومن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة : قال أبو داود حدثنا .. قال قال رسول الله مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها . قلت قوله إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ،

ونقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح ، وقال أبو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ،

وعن الزهري أنه قال إنما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن ، وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ،

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة أن الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس إليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق أجمعين ولم يكن لله دين قط بغير صلاة وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد وهي علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام أكثر من هذا قد ذكره)

31_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 313) (عن جابر قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، قال الشيخ التروك على ضروب منها ترك جحد للصلاة وهو كفر بإجماع الأمة ، ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر ،

وقال أحمد لا نكفر أحدا من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة ، وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال لا يصلي عليه إذا مات ، واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب أكثرهم إلى أنه يقتل صبرا بالسيف ، وقال ابن شريح لا يقتل صبرا بالسيف لكن لا يزال يضرب حتى يصلي أو يأتي الضرب عليه فيموت ،

وقالوا إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل غير أبي سعيد الاصطخري فإنه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات واحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى للجمع بينهما ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي وتأولوا الخبر على معنى الأغلاظ له والتوعد عليه)

32_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (1 / 397) (وقال النبي من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ، والمعنى فقد استحق ما يستحق الكافر وهو القتل)

33_ جاء في اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (349) (القتل أربعة أنواع واجب ومباح ومحظور وقتل في معنى المباح ، فأما الواجب فخمسة قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة)

34_ جاء في اللباب لابن المحاملي (368) (وفي المرتد وتارك الصلاة قولان ، أحدهما يقتلان في الوقت والثاني يتأنى بهما ثلاثة أيام)

35_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (22 / 187) (باب الردّة لترك الصلاة : لا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحدا لها يكون مرتدا وكذا الزكاة والصوم والحج لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وأما تارك الصلاة كسلا ففي حكمه ثلاثة أقوال ،

أحدها يُقتل ردّة وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو والأوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب

من المالكية وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ،

والقول الثاني يُقتل حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي وهي رواية عن أحمد ، والقول الثالث أن من ترك الصلاة كسلا يكون فاسقا ويُحبس حتى يصلي وهو المذهب عند الحنفية)

36_ جاء في المحلي لابن حزم (2 / 15) (.. لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها فإنه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال)

37_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (9 / 802) (باب تارك الصلاة يستحق العقوبة المراد بالمسألة إذا ترك شخص مسلم الصلاة عمدا حتى خرج وقتها وهو معتقد وجوبها فإن للإمام أن يُعزِّره على ذلك حتى يتوب من ترك الصلاة ... حتي قالوا في النتيجة المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف والله تعالى أعلم)

38_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (16 / 302) (باب الحبس لترك الصلاة : لا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك الصلاة جحودا واستخفافا كافر مرتد يُحبس للاستتابة وإلا يُقتل وقد ذكروا أن ترك الصلاة يحصل بترك صلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك ،

ومن ترك الصلاة كسلا وتهاونا مع اعتقاد وجوبها يدعى إليها فإن أصر على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال القول الأول يُحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة وإلا قتل حدا لا كفرا وهذا مروي عن حماد بن زيد ووكيع ومالك والشافعي ،

القول الثاني يُحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة وإلا قتل كفرا وردة حكمه في ذلك حكم من جحدها وأنكرها لعموم حديث بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وهذا قول علي بن أبي طالب والحسن البصري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد في أصح الروايتين عنه ،

القول الثالث يُحبس تارك الصلاة كسلا ولا يقتل بل يُضرب في حبسه حتى يصلي وهو المنقول عن الزهري وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي واستدلوا بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة وتارك الصلاة كسلا ليس أحد الثلاثة فلا يحل دمه بل يحبس لامتناعه منها حتى يؤديها)

_ وجاء فيها (10 / 8) (باب تأخير الصلاة بلا عذر اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي أما من ترك الصلاة كسلا وهو موقن بوجوبها وكان تركه لها بلا عذر ولا تأول ولا جهل فقال الحنفية يُحبس حتى يصلي قال الحصكفي لأنه يُحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يُضرب حتى يسيل منه الدم ،

وذهب المالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه إذا أخر الصلاة عن وقتها دُعي إلى فعلها فإن تضيق وقت التي تليها وأبى الصلاة يُقتل حدّا والرواية الثانية عن أحمد أنه يُقتل لكفره قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب)

_ وجاء فيها (27 / 53) (باب حكم تارك الصلاة : لتارك الصلاة حالتان إما أن يتركها جحودا لفرضيتها أو تهاونا وكسلا لا جحودا فأما الحالة الأولى فقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها كافر مرتد يُستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة ومثل ذلك ما لو جحد ركنا أو شرطا مجمعا عليه ،

واستثنى الشافعية والحنابلة من ذلك من أنكرها جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدا بل يُعرف الوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا وأما الحالة الثانية فقد اختلف الفقهاء فيها وهي ترك الصلاة تهاونا وكسلا لا جحودا ،

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يقتل حدا أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيُغسَّل ويُصلى عليه ويدفن مع المسلمين لقول النبي أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ،

ولأنه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال النبي خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وذهب الحنفية إلى أن تارك الصلاة تكاسلا عمدا فاسق لا يُقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب ،

وذهب الحنابلة إلى أن تارك الصلاة تكاسلا يُدعى إلى فعلها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يُقتل حتى يُحبس ثلاثا ويُدعى في وقت كل صلاة فإن صلى وإلا قُتل حدّا

وقيل كفرا أي لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لكن لا يُرق ولا يُسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين لما روى جابر عن النبي أنه قال إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وروى بريدة أن النبي قال من تركها فقد كفر ،

وروى عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين وقال عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وكذا عندهم لو ترك ركنا أو شرطا مجمعا عليه كالطهارة والركوع والسجود ولا يُقتل بترك صلاة فائتة ،

كما اختلف القائلون بالقتل في محله فمحله عند المالكية هو بقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد فقط قال مالك إن قال أصلي ولم يفعل قُتل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس للصبح وغروبها للعصر وطلوع الفجر للعشاء فلو كان عليه فرضان مشتركان أخر لخمس ركعات في الظهرين ولأربع في العشاءين وهذا في الحضر أما في السفر فيؤخر لثلاث في الظهرين وأربع في العشاءين ،

وذهب الشافعية إلى أن محل القتل هو إخراجها عن وقتها الضروري فيما له وقت ضرورة - بأن يجمع مع الثانية في وقتها - فلا يُقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويُقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ،

فيُطالب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت فإن أخر وخرج الوقت استوجب القتل وصرحوا بأنه يُقتل بعد الاستتابة لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد والاستتابة تكون في الحال لأن تأخيرها يفوّت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب)

39_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب القاضي (1 / 352) (حكم تارك الصلاة ، مسألة إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلا يقتل ولا يكفر خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقتل ولأحمد في قوله قد كفر ، فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وأقل ما يوجبه هذا اللفظ وجوب القتل ، ولأن الأمر أحد نوعي التكليف فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي ، ودليلنا على أحمد أنها من أفعال البدن فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالحج)

40_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (161) (اختلف الناس في تارك الصلاة عمدا لغير عذر فذهب الجماعة أنه إن كان جحدا لها فهو كافر وحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلا أو غير ذلك فمذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا من وقت ظهر عليه فإن فعل ترك وإن أبى وامتنع حتى خرج الوقت قتل ،

واختلف أصحابنا هل يستتاب ، فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقيل لا يستتاب فإنه حد يقام عليه ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق وليس كافرا وبه قال الشافعي ، واختلف أصحابه في الاستتابة ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني لا يقتل بوجه ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يخلى بينه وبين الله وظاهر مذهبه أنه يُعزَّر ،

وحكى أصحابنا عنه أنه يحبس حتى يموت وليس بمذهبهم ، وقال أحمد هو كافر مرتد وماله فيء لا يورث ويدفن مع المشركين إذا تركها متهاونا كتركه جاحدا لها ، ووافق في سائر العبادات أنه لا يكفر بتركها وبه قال جماعة من أهل الحديث)

41_ جاء في الإرشاد إلي سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي (467) (ومن ترك الصلاة غير جاحد لها توانيا وكسلا دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل)

42_ جاء في التجريد للقدوري (2 / 1024) (مسألة إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي : قال أصحابنا إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي ، وقال الشافعي يقتل ، واختلف أصحابه فمنهم من قال إذا ترك الأولى وتضيق وقت الثانية قتل ، ومنهم قال إذا ترك ثلاثة وتضيق وقت الرابعة قتل ، ونص الشافعي على أنه يقتل بالسيف ، وقال ابن سريج يضرب بالعصا وينخس بالسيف حتى يصلي أو يأتي على نفسه)

43_ جاء في الفرق بين الفرق لعبد القادر البغدادي (133) (وقد بلغ من تعظيم شأن الصلاة أن بعض الفقهاء أفتي بكفر من ينكرها عامدا وإن لم يستحل تركها كما ذهب إليه أحمد بن حنبل وقال الشافعى بوجوب قتل تاركها عمد وإن لم يحكم بكفره إذا تركها كسلا لا استحلالا وبه وقال ابو حنيفة بحبس تارك الصلاة وتعذيبه إلي أن يصلى)

44_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1455) (وقال النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق من ترك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها بغير عذر فهو كافر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم يسمعه مالك كافرا ولكن قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك قال الشافعي ، وروي أنه يستتاب ثلاثا فإن صلى وإلا قتل ، وقال الزهري يضرب ويسجن إلا أن يكون ابتدع دينا غير دين الإسلام فإنه يقتل إن لم يتب)

45_ جاء في الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (248) (ومن ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو ما افترض عليه مما أقر بفرضه فتركه بعد الإقرار جاحدا له فهو كافر وإن أقر بفرضه وامتنع من فعله أخذ بذلك حتى يفعله فإن امتنع حورب عليه)

46_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (3 / 392) (وتأويل أبى بكر مستنبط من قوله تعالى فى الكفار (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافرا يحل دمه وأهله وماله ولذلك قال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)

47_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 577) (قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عذر غير جاحد لها وقال لست أفعلها فمذهب مالك أن يقال له صل ما دام الوقت باقيا من الوقت الذى ظهر عليه فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ،

قال ابن القصار واختلف أصحابنا فقال بعضهم يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم يقتل لأن هذا حد لله يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق كالزانى والقاتل وليس بكافر وبهذا قال الشافعى ، قال الثورى وأبو حنيفة والمزنى لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى ، والمعروف من مذهب الكوفيين أن الإمام يعزره حتى يصلى ،

وقال أحمد بن حنبل تارك الصلاة مرتد كافر وماله فئ لا يورث ويدفن فى مقابر المشركين وسواء ترك الصلاة جاحدا لها أو تكاسلا ، ... عن مالك أنه قال من قال لا أحج فلا يجبر على ذلك وليس كمن قال لا أتوضأ ولا أصوم رمضان فإن هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كقوله لا أصلى)

48_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (2 / 525) (باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا : قال الشافعي رضي الله عنه يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ،

وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله ، قال المزني قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي من ترك دينه فاضربوا عنقه وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا ،

قال الماوردي وهذا كما قال تارك الصلاة على ضربين ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها ، والضرب الثاني أن يتركها معتقدا لوجوبها فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجرى عليه حكم الردة إجماعا وإن تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك قائما أو قاعدا أو مضطجعا فإن الصلاة لا تسقط عمن عقلها ،

وإن قال لست مريضا ولكن نسيتها قيل له صلها في الحال فقد ذكرتها وإن قال لست أصليها كسلا ولا أفعلها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته ورد إلى ديانته وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب ،

أحدها وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافرا ، والمذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله لكن يضرب عند صلاة كل

فريضة أدبا وتعزيزا ، والمذهب الثالث وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد تجري عليهم أحكام الردة وأما أبو حنيفة ومن تابعه ،

فإنهم استدلوا على حقن دمه بقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وحده فإن قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وهذا قد قال لا إله إلا الله فوجب أن يكون دمه محقونا وأيضا وما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ،

وهذا لم يفعل أحد هذه فوجب أن يكون محقون الدم قالوا ولأنها عبادة تؤدى وتقضى فوجب أن لا يقتل بتركها كالصوم قالوا ولأنها عبادة شرعية فوجب أن لا يستحق القتل بتركها كسائر العبادات ، والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلي قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين التوبة وإقامة الصلاة فعلم أن من أتى بأحدهما وهو التوبة دون الصلاة كان الأمر بقتله باقيا ،

وروي عن النبي أنه قال ألا إني نهيت عن قتل المصلين فلما كان فعلها سببا لحقن دمه كان تركها سببا لإراقته ولأنها أحد أركان الإسلام الذي لا يدخله النيابة ببدل ولا مال فوجب أن يقتل بتركها كالإيمان ولأن الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى فأما اشتراكهما في الاسم فهو أن الصلاة تسمى إيمانا قال الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم ،

وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين ، أحدهما أن من لزمه الإيمان لزمه فعل الصلاة وقد لا يلزمه الصيام إذا كان شيخا هما ومن لم يلزمه فعل الصلاة لم يلزمه الإيمان كالصبي والمجنون ، والثاني

أن من هيئات الصلاة ما لا يقع إلا طاعة لله سبحانه كالإيمان الذي لا يقع إلا لله عز وجل فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى وجب اشتراكهما في الحكم ،

ولأن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي فلما قتل بفعل ما نهي عنه وإن كان معتقدا لتحريمه اقتضى أن يقتل بترك ما أمر به وإن كان معتقدا لوجوبه ، فأما الجواب عن الخبر الأول فقد قال ﷺ فيه إلا بحقها والصلاة من حقها كما قال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة وأما الجواب عن الخبر الثاني وقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ،

فأباح دمه بالكفر مع الإسلام ولا يكون ذلك إلا بترك الصلاة لأنه يكون مسلما وأحكام الكفر جارية عليه في إباحة الدم ، وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والعيادات فالمعنى فيه أن استيفاء ذلك ممكن منه واستيفاء الصلاة غير ممكن كالإيمان ، فأما أحمد بن حنبل ومن تابعه فاستدلوا على إثبات كفره برواية جابر عن رسول الله أنه قال بين الكفر والإيمان ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ،

والدلالة على إسلامه أن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي فلما لم يكفر بفعل ما نهي عنه إذا كان معتقدا لتحريمه لم يكفر بترك ما أمر به إذا كان معتقدا لوجوبه ولأنه لو كان كافرا بتركها لكان مسلما بفعلها فلما لم يكن مسلما بفعلها لم يكن كافرا بتركها ، فأما الجوال عن قوله ﷺ فمن تركها فقد كفر ففيه جوابان ، أحدهما أنه قال ذلك على طريق الزجر كما قال لا إيمان لمن لا أمانة له ،

والثاني أنه أراد بذلك أن حكمه حكم الكفار في إباحة الدم . فإذا ثبت إسلامه وتقرر وجوب قتله فقد اختلف أصحابنا بعد ذلك في فصلين ، أحدهما في زمان وجوبه والثاني في صفة قتله . فأما اختلافهم في زمان وجوبه فعلى وجهين ، أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي وأصحابنا أن قتله يجب إذا ترك صلاة واحدة ودخل وقت الأخرى وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه ،

والوجه الثاني وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن قتله يجب إذا ترك ثلاث صلوات ودخل وقت الرابعة وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه ، فإذا ثبت هذان الوجهان فهل يقتل لما فات أم لصلاة الوقت إذا ضاق وقتها ؟ على وجهين ، أحدهما وهو قول بعض أصحابنا يقتل لما فات فعلى هذا إن نسي صلوات ثم ذكرها فامتنع من فعلها قتل ، والوجه الثاني أنه يقتل لصلاة الوقت إذا ضاق يعلم فواتها استدلالا بما ترك من الصلوات ،

وعلى هذا إن نسي صلوات فوائت ثم ذكرها فامتنع من فعلها لم يقتل وأما اختلافهم في صفة قتله على وجهين . أحدهما وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابنا أنه يقتل صبرا بضرب العنق ، والقول الثاني وهو قول أبي العباس واختيار أبي حامد أنه يضرب بالخشب حتى يموت طمعا في عوده ثم إذا أريد قتله فهل يقتل في الحال أو ينتظر ثلاثا ؟ على قولين كالمرتد فإذا قتل كان ذلك حدا لا يمنع من غسله والصلاة عليه والله تعالى أعلم)

49_ جاء في تفسير الماوردي (2 / 341) ((وأقاموا الصلاة) فيه وجهان أحدهما أي اعترفوا بإقامتها وهو مقتضى قول أبي حنيفة لأنه لا يقتل تارك الصلاة إذا اعترف بها ، الثاني أنه أراد فعل الصلاة وهو مقتضى قول مالك والشافعي لأنهما يقتلان تارك الصلاة وإن اعترف بها)

50_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (2 / 402) (حكم تارك الصلاة :
والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك فإن قال هى فرض ولكن لا أصلي فليس بكافر ويؤخذ بفعلها فإن خرج وقتها ولم يصل قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر وإذا قال لا أصلي فلا يؤخر عن وقت تلك الصلاة ،

قال أبو إسحاق أما إن أقر بها وامتنع من الصلاة إلى أخر الوقت وهو أن يبقى من النهار ما يصلي فيه الظهر والعصر أو الظهر وبعض العصر فإن لم يصل إلى ذلك الوقت قتل لأن الدماء عظيمة فيبالغ في تأخيره إلى آخر الوقت الذي يكون متى صلى بعده يكون قاضيا غير مؤد ، وكذلك من قال عند الإمام لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان ومن توضأ واغتسل وصلى وصام وقال في ذلك كله أنه غير فرض علي وكذب فهي ردة فليستتب ثلاثا فإن لم يتب قتل ،

قال ابن القاسم عن مالك ومن ترك الصلاة قيل له صل فإن صلى وإلا قتل قال ابن شهاب إذا خرج الوقت ولم يصل قتل وقال أبو محمد إن ترك صلاة واحدة حل دمه وإن كذب بالحج فكذلك وإن أقر به وقال لا أحج قيل له أبعدك الله إذ ليس بمضيق الوقت وإن كذب بالزكاة استتب كالردة وإن أقر بها ومنعها أخذت منه كرها وإن امتنع قوتل ،

وذهب ابن حبيب إلى أن تارك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر وأنه إن ترك أخواتها من زكاة وصوم وحج متعمدا أو مفرطا فقد كفر وقاله الحكم بن عتيبه ، وقال غيرهما لا يكفر إلا بجحد هذه الفرائض وإلا فهو ناقص الإيمان لأنه يورث ويصلى عليه واحتج بحديث مالك عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ،

وفي آخر الحديث فمن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، وذكر ابن حبيب أن تارك الصلاة كافر ، قال أبو إسحاق ليس هو المذهب لأنا لا نكفر بالذنوب ولم يوقف الإجماع أن تركها علما على الكفر كالسجود للصنم وشبه ذلك فما جعل علما على الكفر فإنه لا يوجد إلا من كافر ، فإن قال لما رفع أنا أصلي فترك فعاود تركها فلما رفع قال أنا أصلي فليبالغ في عقوبته ولا يقتل إذا صلى)

51_ جاء في المحلي لابن حزم (2 / 15) (وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد)

52_ جاء في الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (3 / 128) (فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية رحمة الله عليهم وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره)

53_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء (1 / 195) (عدد الصلوات التي يقتل بعد تركها : مسألة واختلفت بكم صلاة يكفر ويجب قتله على روايتين ، إحداهما بترك ثلاث صلوات فإذا ضاق وقت الرابعة عن فعلها وجب قتله ، قال في رواية يعقوب بن بختنان إذا ترك صلاة أو صلاتين ينتظر عليه ولكن إذا ترك ثلاث صلوات لأنه يجوز أن يكون شبهة دخلت عليه فلهذا لم يقتل إلا بترك ثلاث صلوات متتاليات وضيق وقت الرابعة ،

والثانية إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية وهو على تركها ، قال في رواية أبي طالب إذا ترك الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو أصح لأن القتل إنما يجب بترك الصلاة المفروضة في وقتها وهذا المعنى موجود في الصلاة الأولى وليست تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربع وخمس وست وأجمعنا على أن ذلك غير معتبر)

54_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (2 / 694) (تارك الصلاة متعمدا فإنه يقتل في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله لا يقتل ويُعزَّر على ذلك)

55_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (1 / 235) (وقال مالك وأصحابه إذا أبى من الصلاة وقال لا أصلي ضربت عنقه ، وهو معنى قول الشافعي ، وقال الشافعي يقول له الإمام صل فإن قال لا أصلي سئل عن العلة التي من أجلها ترك الصلاة فإن ادعى علة بجسده لا يطيق من أجلها القيام والركوع والسجود قيل له صل كيف أطقت فإن قال لا أصلي وحضر وقتها فلم يصل وأبى حتى خرج وقتها قتله الإمام ،

ذكره الطبري عن الربيع عن الشافعي ، وذكر المزني قال الشافعي يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر إن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما من يكفر يقال له إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فبها وإلا قتل وذلك حسن ،

قال المزني وقد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولا ينتظر به ثلاثا لقوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله فلا ينتظر به ثلاثا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يعاقب ويضرب ويحبس أبدا حتى يصلي ، وبه قال داود ،

وذكر الطبري بإسناد له عن الزهري قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع ، قال والذي يفطر رمضان كذلك ،

قال الطبري وهو قولنا وإليه يذهب جماعة أهل الأمة من أهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر له بالصحة ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وطائفة تارك الصلاة وهو مقر بها إذا أبى أن يصليها كافر خارج بذلك من الإسلام فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل ولم يرثه ورثته وكان ماله فيئا)

56_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (2 / 149) (وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك ، واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمدا لعملها وهو على القيام بها قادر ، فروى عن علي وبن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل فهو كافر ، وعن عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له ،

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على ردته ،

وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة قال إسحاق هو رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا ، قال إسحاق وينتظر تارك الصلاة إذا أبى من أدائها وقضائها في استتابته حتى يخرج وقتها وخروج وقت الظهر بغروب الشمس وخروج وقت المغرب بطلوع الفجر ،

قال إسحاق وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى أو قتل نبيا من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقرى بكل ما أنزل الله فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا آبيا من قضائها وعملها وإقامتها ، قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ،

قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك ، قال إسحاق ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها ، قال فكذلك تارك الصلاة ، وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا ثم ذكر استتابته وقتله ،

... وأما الشافعي رحمه الله فقال بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قلته الإمام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبى قتل وورثه ورثته ، وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه ،

قال ابن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ، وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرى بما جاء به محمد من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت)

57_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (13 / 450) (وقد أجاب الله دعاءه وأعلمه أنه يعصمه من الناس فقال (والله يعصمك من الناس) وقال (فإن حزب الله هم الغالبون) وقال (ليظهره على الدين كله) وذهب الكلبي أيضا إلى سلطان القدرة ففسر السلطان النصير هاهنا بعتاب بن أسيد حين استعمله نبي الله علي أهل مكة فاشتد عليهم وقال لا يبلغني من محتلم ترك الصلاة إلا ضربت عنقه)

58_ جاء في التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (3 / 224) (ومما نتمسك به أن نقول معاشر المخالفين خبرونا هل القتل بغير حق وجوب الكف وانتفاء القصاص موجب للقتل ؟ فإن قالوا أجل ، قيل لهم فإذا عقلتم وجوب القتل بقتل منعوت بالأوصاف التي يذكرها الفقهاء فقد نصبتم القتل علة لوجوب القتل ،

فأوجب عليكم قود أصلكم أن تقولوا إذا عدم القتل انتفى وجوب القتل حتى لا يتصور أن يقتل المرتد ولا تارك الصلاة ولا الزاني المحصن ، وإن أنتم زعمتم أن القتل ليس بعلة في إيجاب القتل فقد شققتم العصا وخرقتم الإجماع المنعقد من القائلين بالقياس)

59_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (2 / 651) (باب تارك الصلاة : اختلف مذاهب العلماء في حكم الله تعالى على من يترك الصلاة من غير عذر ، فذهب أحمد إلى أنه يكفر ولو مات قبل التوبة فهو مرتد وماله فيء وتوبته عنده أن يقضي تلك الصلاة ،

وقال أبو حنيفة لا يكفر ولا يقتل أيضا ثم قال في رواية لا يتعرض له بل يخلى سبيله فإن الصلاة أمانة الله تعالى فأمره في تركها وإقامتها موكول إلى الله تعالى وقال في رواية يحبس ويؤدب فإن

استمر على ترك الصلاة أدبناه في وقت كل صلاة ولا ينتهي الأمر إلى ما يكون سببا للهلاك ، وهذا مذهب المزني ،

وأما الشافعي فإنه رأى قتل تارك الصلاة ومأخذ مذهبه الخبر مع أنه لم يرد في هذا الخبر قتل على التخصيص والهجوم على قتل مسلم عظيم مشكل وقد بذلت كنه الجهد في كتاب الأسلوب ، ثم مضمون الباب فصول أحدها في تصوير الترك الذي يتعلق به استحقاق القتل والقول في هذا يتعلق بأمرين أحدهما في عدد الصلاة ، والثاني في معنى الوقت المعتبر في إخراج الصلاة عنه ،

فأما العدد فمذهب الشافعي أنه لو ترك صلاة واحدة متعمدا من غير عذر استوجب القتل إذا امتنع من القضاء فهذا مذهبه وتأويل قوله من ترك صلاة متعمدا فقد كفر أي استوجب ما يستوجبه الكافر ، والصلاة منكر في الحديث ومقتضاها الاتحاد ، وحكى العراقيون وراء النص وجهين آخرين أحدهما عن الإصطخري أنه لا يستوجب القتل حتى يترك أربع صلوات ويمتنع عن القضاء فيقتل بعد الرابعة ،

والوجه الثاني حكوه عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يستوجب القتل بترك واحدة ويحمل ذلك -وإن كان عمدا- على ذهول وكسل فإذا ترك الثانية فقد عاد فيلتزم القتل إذا لم يقض ، وذكر شيخي مذهب الإصطخري وحكى عنه أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات فإذا امتنع من القضاء بعد الثالثة قتل ،

وفي بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري على أنه لا يخصص بعدد ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة قتل وإذا لم ينته إلى ذلك لم يقتل . وهذا مذهب غير معتد به ، والمعتمد في النقل ما ذكره الأئمة ، والمذهب ما نص عليه الشافعي ، فهذا كلامنا في العدد ،

فأما الوقت فذكر الصيدلاني وغيره أن القتل إنما يثبت إذا أخرج الصلاة عن وقت العذر والضرورة أيضا فإذ ذاك إذا امتنع يقتل فإذا ترك صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر لم نقتله حتى تغرب الشمس وفي المغرب حتى يطلع الفجر ويتحقق الترك في الصبح بطلوع الشمس ، ولم أر في الطرق ما يخالف هذا ،

وإذا كنا نجعل الحائض بإدراك شيء من وقت العصر مدركة لصلاة الظهر فلا يبعد أن يقف أمر الترك الموجب للقتل على انقضاء جميع هذه الأوقات ، ثم مما يتصل ببقية ذلك شيئان أحدهما أن قول الشافعي اختلف في وجوب إمهال المرتد ثلاثة أيام في الاستتابة كما سيأتي مشروحا في موضعه إن شاء الله تعالى وهذان القولان يجريان في تارك الصلاة بل هما أظهر هاهنا لغموض مأخذ القتل في أصل هذا الباب ،

والثاني أنه مهما قضى ما ترك خليناه وقضاؤه كعود المرتد إلى الإسلام ، ومن نام عن صلاة أو نسيها حتى انقضى الوقت ولزمه القضاء فليس الوجوب علي الفور بل عمره وقته كقولنا في الحج في حق المستطيع ، ومن ترك صلاة متعمدا فوجوب القضاء على الفور ولهذا يقتل الممتنع من القضاء ولو لم يكن على الفور لما تحقق الحمل عليه بالسيف ،

ثم الذي ذهب إليه الأئمة أنا إذا أردنا قتله قتلناه بالسيف كما يقتل المرتد ، وعن صاحب التلخيص أنه ينخس بحديدة ويقال له قم صل فإن امتثل وإلا استكملنا بهذا النوع قتله ، وليس لما ذكره أصل صحيح عند الأصحاب فهو متروك عليه ، ثم إذا قتل دفن في مقابر المسلمين وصلي عليه وهكذا سبيل أصحاب الكبائر)

60_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (7 / 317) (ومنها تارك الصلاة ففيه قولان أحدهما أنا نتأنى به ثلاثا والثاني نقتله على الفور إذا امتنع من القضاء)

61_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (1 / 412) (باب في حكم من ترك الصلاة : تارك الصلاة ثلاثة جاحد لها ومقر بها ويقول لا أصليها ومقر بها ويقول أصلي ولا يفعل ، فحكم الأولين القتل ، واختلف في الثالث إذا لم يصل فقيل يقتل ، وقال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولم يجعل في ذلك قتلا ،

وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة وفي الوقت الذي يقتل فيه ، فأما الجاحد لها فقيل يقتل مكانه . وقيل يستتاب بثلاثة أيام ، قال الشيخ رحمه الله هو مرتد وقد اختلف في استتابة المرتد وهل ذلك واجب أو مستحب وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام ، فحكى ابن القصار عن مالك في تأخيره ثلاثة أيام روايتين هل ذلك واجب أو مستحب ورأى تأخيره ثلاثة أيام واجبا ،

والاستتابة وهو أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام والاعتراف بوجوجها على وجهين واجب ومستحسن ، فمن كان يعرف أن له التوبة وأن رجوعه مقبول كانت الاستتابة استحسانا ومن كان يجهل ذلك كان عليه إعلامه أن ذلك مقبول منه واجبا ، فإذا أعلم مرة كانت الاستتابة بعد ذلك بأن يقال له تب وارجع استحسانا لأنها من باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال فهي واجبة فيمن لم تبلغه الدعوة ومستحبة فيمن بلغته وهذا عالم بما يراد منه وعلى ما يقتل ،

والأصل في ذلك حديث ثمامة كان أسيرا عند النبي فأخره ثلاثة أيام فكان يعرض عليه في ذلك الإسلام ، والكافر مخاطب بالدخول في الإسلام الآن عاص في تأخيره ثلاثة أيام فأخره النبي بعد

كونه أسيرا والقدرة على قتله الآن رجاء أن ينقذه الله من النار ، وإذا جاز ذلك في الكافر ابتداء جاز ذلك في المرتد رجاء أن يهديه الله ويعود إلى الإقرار بالإيمان والصلاة ،

واختلف إذا كان مقرا بالصلاة فقال مالك في العتبية يقال له صل فإن صلى وإلا قتل ، وإن قال لا أصلي استتيب فإن صلى وإلا قتل ، وفرق بين الموضعين ، وقال أيضا لا يؤخر إذا قال لا أصلي بخلاف الجاحد لأن المقر بها مخاطب بفعلها ولها وقت لا تؤخر عنه والجاحد كافر مخاطب بالإيمان بها لا بالصلاة فإن أقر بفرضها فحينئذ يخاطب بفعلها ،

والقول إنه يستتاب أحسن لأن كليهما مخاطب إلا أن هذا بالإيمان بها وهذا بالصلاة وكلاهما عاص في تأخير ذلك فإذا جاز أن يؤخر هذا لحرمة القتل رجاء أن يعود إلى الإيمان جاز تأخير الآخرة رجاء أن يتوب ويعود إلى الصلاة ولا خلاف أن حرمة الإيمان أعظم من حرمة الصلاة والكل حق لله ،

ولا وجه لقول عبد الملك إذا قال أصلي ولا يفعل إنه يعاقب ولا يقتل ، ولا فرق بين أن يقول لا أصلي أو أصلي ثم لا يفعل لعدم الصلاة منهما جميعا ولقول الله عز وجل (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) يريد بالتوبة الدخول في الإسلام فأخبر أن القتل إنما يرفع عنهم إذا أقاموا الصلاة وهو الفعل ليس الإقرار بها ،

ولقول النبي عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، أخرجه البخاري ومسلم ، وهذا الحديث طابق القرآن أنه إنما يعصمه من إراقة دمه أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وعلى القول إنه تلزم الصلاة قبل خروج الوقت ، فإن المراعى الوقت الضروري فإن كان في

العصر فإذا بقي لغروب الشمس مقدار الإحرام وركعة دون سجودها لم يعجل عليه بالقتل قبل ذلك ،

ولا يراعى قدر القراءة للاختلاف في القراءة في أول ركعة من الصلاة وهو يقرأ في الثلاث بعد ولا قدر لسجودها على قول أشهب أن حمل الحديث من أدرك ركعة من الصلاة أن المراد بذلك الركوع دون السجود ومن قال إن الصلاة سنة كان حكمه حكم من جحدها لأن ذلك رد لكتاب الله)

62_ جاء في الاصطلام لأبي المظفر السمعاني (1 / 317) (تارك الصلاة يقتل عندنا وعندهم لا يقتل لكن يُعزَّر ويؤدب)

63_ جاء في بحر المذهب للروياني (2 / 512) (وليس أحد يقتل بترك عبادة مع صحة الاعتقاد إلا تارك الصلاة)

64_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 433) (قال الشافعي رضي الله عنه ويقال لمن ترك الصلاة وقال لا أنا أطيقها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ، قال في الحاوي قد مضت هذه المسألة في كتاب الصلاة وذكرنا أن تارك الصلاة ضربان جاحد ومعترف فأما الجاحد لوجوبها فهو مرد تجري عليه أحكام الردة وهو إجماع ،

وأما المعترف بوجوبها التارك لفعلها قد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب ، أحدها وهو مذهب أحمد بن حنبل أنه يكفر بتركها كما يكفر بجحودها لقول النبي بين الكفر والإيمان ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ، والثاني وهو مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل

ويجبس حتى يصلي لقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا إلا الله, فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها ،

والثالث وهو مذهب الشافعي أنه يقتل بتركها لا بكفره لقول النبي ألا إني نهيت عن قتل المصلين ، فدل على أن غير المصلي مباح للدم ، وقد مضى من الدلائل والمعاني ما أقنع . وإذا كان قتله بتركها واجبا فليجوز قتله حتى يسأل عن تركها ، واختلف أصحابنا في وقت سؤاله على وجهين ، أحدهما يسأل عن تركها في آخر وقتها إذا لم يبق منه إلا قدر فعلها ،

والثاني لا يسأل عنها إلا بعد خروج وقتها فإذا سئل عنها وأجاب بأنه نسي قيل له صل فقد ذكرت فإن قال أنا مريض قيل صل كيف أضفت وإن قال لست أصلي كسلا واستثقالا ، قيل له تب وصل فإنه لا يصليها غيرك ، فإن تاب وصلى عاد إلي حاله وإن لم يتب ولم يصل فهو الذي اختلف الفقهاء في حكمه على ما بيناه ،

ومذهبنا فيه وجوب قتله حدا مع بقائه على إسلامه ويكون ماله لورثته المسلمين, ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، واختلف أصحابنا في صفة قتله على وجهين ، أحدهما وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه يقتل ضربا بالسيف ، والثاني وهو قول أبي العباس بن سريـج وطائفة أنه يضرب بما لا يوجى من الخشب, ويستدام ضربه حتى يموت)

65_ جاء في المنخول لأبي حامد الغزالي (89) (وحكي عن أبى هاشم إن المحدث لا يخاطب بالصلاة ونسب إلى خرق الإجماع فإن عني به ما ذكرناه فهو حق وإن عني به انه لا يعاقب على ترك الصلاة فهو باطل)

66_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (2 / 395) (تارك الصلاة يقتل ، قال عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ، معناه عند الشافعي استوجب عقوبة الكافر وحكم أحمد بكفره وقال أبو حنيفة بخلى ولا قتل عليه ، ثم الصحيح أنه يقتل بصلاة واحدة إذا تركها عمدا وأخرجها عن وقت الضرورة ،

فلا يقتل بصلاة الظهر إلا إذا غربت الشمس وفي مهلة الاستتابة ثلاثة أيام خلاف كما في استتابة المرتد ، وقد قيل إنه لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له وقيل إذا ترك صلاتين أو ثلاثة فكل ذلك تحكم ، ثم يقتل بالسين ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين)

67_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (2 / 10) (ومن ترك الصلاة بعد اعتقاده وجوبها كسلا وأصر على تركها قتل وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يحبس حتى يصلي ، وقال المزني يضرب ولا يقتل ، واختلف أصحابنا في الوقت الذي يقتل فيه ، فقال أبو سعيد الإصطخري يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الرابعة ،

وقال أبو علي بن أبي هريرة يقتل إذا ضاقلا وقت الصلاة الأولى وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ، وقال أبو إسحاق يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الثانية ، ذكر في الحاوي هل يقتل لصلاة الوقت أو لما فات فيه وجهان أصحهما أنه يقتل لصلاة الوقت فعلى هذا لا يقتل للفوائت إذا تركها ، والثاني أنه يقتل لما فات فعلى هذا يقتل لترك فعل الفوائت وهذا ليس بصحيح ،

وهل يجب استتابته ثلاثة أيام فيه قولان كالمرتد ثم يضرب عنقه بالسيف ، ومن أصحابنا من قال ينخس بالسيف وإن ادى إلى قتله ، وقال أحمد يكفر بترك الصلاة وهو قول بعض أصحابنا)

68_ جاء في الهداية للكلوذاني (71) (ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها إلا من أراد الجمع لعذر فإن ترك الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها كفر ووجب قتله وإن تركها تهاونا لا جحودا لوجوبها دعي إلى فعلها فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ،

وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة ، وإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بالسيف ، وهل وجب قتله حدا أو لكفره على روايتين إحداهما أنه لكفره كالمرتد والثانية حدا وحكمه حكم أموات المسلمين)

69_ جاء في التذكرة لابن عقيل (73) (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف ذلك ولا يقتل قبل تعريفه أو يكون معتقدا تركها فيقتل مرتدا بعد عرض الإسلام عليه ثلاثا . الحالة الثالثة أن يتركها تكاسلا فيعرف بما يجب عليه من القتل ويدعى إليها ثلاث صلوات فإن صلى وإلا قتل في آخر وقت الرابعة من الصلوات كافرا في أصح الروايتين)

70_ جاء في شرح السنة للبغوي (1 / 103) (واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمدا فكفره بعضهم ولم يكفره الآخرون ، وروي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي من قال لا إله إلا الله دخل الجنة قال إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ... ، وذهب آخرون إلى أن معناه أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم ،

فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر وأنس عن النبي أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة ، وروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغير واحد

من التابعين في تفسير هذه الآية ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ،

قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا .. حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد في يده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

71_ جاء في شرح السنة للبغوي (2 / 179) (باب وعيد تارك الصلاة : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي .. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة . هذا حديث صحيح ... ، قلت اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدا فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره ، قال عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ،

قال ابن مسعود تركها كفر ، قال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الجحود وعلى الزجر والوعيد ، وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج به عن الدين ، وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج)

72_ جاء في التهذيب للبغوي (2 / 33) (ومن ترك صلاة متعمدة حتى خرج وقتها لا يصير كافرا ما لم يجحد وجوبها ووقت قضائها مضيق فيؤمر بالقضاء فإن لم يفعل يستتاب كما يستتاب المرتد فإن لم يفعل يقتل ، وهو قول مكحول وحماد بن زيد ومالك ،

وسواء كان يقول لا أصل أو يقول أصلي ولا يفعل ، وهل يمهل ثلاثا فيه قولان كالمرتد ، وإن ترك صلاة الظهر لا يقتل حتى يخرجها عن وقت العذر والضرورة بأن تغرب الشمس ، وكذلك لو ترك المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر ، وقيل لا يقتل ما لم يترك ثلاث صلوات ،

وقال النخعي وعبد الله بن المبارك وأحمد وغسحاق يكفر بترك الصلاة عمدا ، وبه قال قليل من أصحابنا لما روي عن جابر قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وهذا عند الآخرين محمول على الوعيد أو على ترك الجحود وقال أبو حنيفة تارك الصلاة لا يقتل بل يحبس ويضرب كتارك الصوم وهو قول الزهري وبه قال المزني ،

ويقتل تارك الصلاة بحز الرقبة ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كالمقتول في الحد ، وقال صاحب التلخيص تنخس فيه حديدة ويقال له قم فصل فإن قام ترك وإن لم يقم زيد في النخس حتي صلي أو يموت ، فإن مات لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ويدفن فيسوى قبره ،

وإن أراد الإمام معاقبته فقال صليت في بيتي يصدق ، ولو أسلم كافر في دار الحرب ولم يصل مدة ثم خرج إلينا وادعى الجهالة بوجوب الصلاة يجب عليه قضاؤها ، وعند أبي حنيفة لا يجب كما لو ارتكب ما يوجب الحد وادعى الجهالة بالتحريم لا يحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات والفرض لا يسقط بالجهل)

73_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 141) (فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه ، وأما من أقر بفرضها وتركها عمدا من غير عذر فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال ،

أحدها أنه كافر ينتظر به آخر وقت الصلاة فإن صلى وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد ، روي هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم إن لم يتب ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته ،

واستتابته إذا أبى من الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها ، والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس وللصبح إلى طلوع الشمس وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ، وقال إسحاق بن راهويه وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ،

وهو أن من عرف بالكفر ثم رئي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه فإنه يحكم له بالإيمان بخلاف الصوم والزكاة والحج يريد والله أعلم أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الإيمان والإسلام فكذلك يحكم له إذا تركها بحكم الكفر والارتداد ، وهو قول أحمد بن حنبل إنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إلا بترك الصلاة عمدا ،

وحجة من ذهب إلى هذا ظواهر الآثار الواردة عن النبي بتكفير تارك الصلاة ، من ذلك قوله ﷺ من ترك الصلاة فقد حبط عمله وقوله ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة وقوله من ترك الصلاة حشر مع هامان وفرعون وقوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية .

وقال ابن حبيب من ترك الصلاة مفرطا فيها أو مكذبا بها أو مضيعا لها فهو كافر في تركه إياها وكذلك أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحج ، وحجته في ذلك ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة وقول أبي بكر الصديق رضي الله تبارك وتعالى عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم ،

والقول الثاني هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أن من ترك الصلاة وأبى من فعلها وهو مقر بفرضها فليس بكافر ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على كفر ويرثه ورثته من المسلمين ... ، والقول الثالث أن من ترك الصلاة فسقا وتهاونا من غير أن يبتدع دينا غير الإسلام فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل ، قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال داود ومن اتبعه)

74_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد (1 / 475) (مسألة حكم تارك الصلاة : مسألة قال وسألته عمن ترك الصلاة قال يقال له صل وإلا ضربت عنقه ، قال محمد بن رشد يريد أنه تضرب عنقه إن أبى أن يصلي حتى خرج الوقت مغيب الشمس للظهر والعصر أو طلوعها للصبح أو طلوع الفجر للمغرب والعشاء ، وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب وإنما الاختلاف هل يقتل على ذنب أو على كفر)

75_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (1 / 243) (من ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله)

76_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37074) عن عمر بن الخطاب قال (لا حظ في الإسلام لمن لا صلاة له)

77_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (30397) عن ابن مسعود قال (من لم يصل فلا دين له)

78_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5010) عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول (لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة)

79_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي (قسم العبادات / 1 / 375) (فصل حكم تارك الصلاة : ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد ، وإن أقر وامتنع من الصلاة ففي المذهب قولان المشهور أنه لا يعد كافرا لأنه لا يكفر بالذنوب ،

وعده ابن حبيب كافرا وهذا لظواهر وردت بمقتضى تكفيره وجميعها لا يعوز تأويلها والعمدة الملجئة إلى التأويل قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وإذا لم نحكم بتكفيره فإنا نأمره بالصلاة في الوقت فإن لم يصل حتى خيف فوات الوقت قتل لكنا نقتله حدا لا كفرا ،

وما هو الوقت ؟ في المذهب ثلاثة أقوال المشهور المعروف في المذهب أن يبقى للصلاة مقدار من ركعة من الوقت الضروري ومثاله أن يبقى للظهر والعصر مقدار خمس ركعات في حق الحاضر أو ثلاث في حق المسافر قبل غروب الشمس ،

وحكى ابن خويز منداد عن المذهب قولين آخرين أحدهما أن يبقى من الوقت الضروري مقدار الصلاة بجملتها والثاني أن يخاف فوات وقت الاختيار ، وهذا بعيد عن الأصول جدا؛ لأن التأخير عن ذلك لا يحرم فكيف نريق دما محقونا بارتكاب مكروه)

80_ جاء في المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي (2 / 35) (.. فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل ترك قتله بقوله لعله أن يكون يصلي قال بعض شيوخنا في هذا الحديث حجة على قتل تارك الصلاة)

81_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (1 / 371) (والجواب عن السؤال الرابع أن يقال اختلف الناس فيمن اعترف بوجوب الصلاة ثم تركها هل يقتل أم لا ، فذهب أبو حنيفة والماتريدي إلى أنه لا يقتل بل يحبس ، وذهب مالك والجمهور من أصحابه إلى قتله إذا امتنع من الصلاة حتى مضى وقتها ،

وقال ابن حبيب إنما يقتل إذا امتنع وقال لا أصلي ، وأما إن قال أصلي ولم يفعل لم يقتل ، والدليل لمالك قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فشرط في تخلية السبيل من القتل إقامة الصلاة فاقتضى ذلك أنه إذا لم يقمها لم يخل سبيله من القتل ،

وفي الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث ، وهذا مطابق لما تأولناه من القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها ، وذلك يقتضي أنه لا يعصم دم من لم يقم الصلاة)

82_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري (189) (عقوبة تارك الصلاة : هل يقتل تارك الصلاة أم لا ، عندنا لا يقتل بل يحبس ويعزر وعند الشافعي يقتل)

83_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (1 / 64) (ويحمل ما جاء من الألفاظ المكفرة كقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه الأول على التغليظ ، الثاني أنه قد فعل فعل الكافر ، الثالث أنه قد أباح دمه كما أباحه في الكافر والله أعلم)

84_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 303) (ولذلك قال علماؤنا وهي مسألة عظمى إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال ، وقالوا فيها إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال يقتل تاركها وأصله الشهادتان ، وقد قال أبو حنيفة إن القتال يفسد الصلاة وقد قدمنا من طريق ابن عمر الرد عليه وظاهر الآية أقوى دليل عليه)

85_ جاء في المسالك لابن العربي (2 / 167) (وأما اختلاف العلماء في تارك الصلاة عمدا وهو قادر عليها مقر بها فإنه يهدد ويضرب فإن لم يرجع وإلا انتظر به أقرب الأوقات فإن صلى وإلا ضربت رقبته يقتله مالك حدا لا كفرا والشافعي يقتله قتل كفر ، وأما الجاحد لها ولفرضها فإنه كافر حلال الدم ولا يصلى عليه وما له فيء للمسلمين ، وأما الذي هو مقر بفرضها فإنه يقتل ويورث ويصلى عليه بخلاف الجاحد فهذه أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة)

86_ جاء في إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض السبتي (1 / 343) (وقوله بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة معناه بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث إن بالصلاة والمواظبة عليها وتكرار ذلك فى يومه وليلته يفترق المسلم من الكافر ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ولا تميز بسيماء المؤمنين دخل فى سواد أضدادهم من الكفرة والمنافقين ،

وفيه دليل لمن كفر تارك الصلاة من السلف والعلماء وإن كان معتقدا وجوبها ، وهو قول على بن أبى طالب وجماعة من السلف ، وذهب إليه فقهاء أهل الحديث أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا وجماعة من العلماء على أنه ليس بكافر وأكثرهم يرى قتله إن أبى منها والكوفيون لا يرون قتله ويعزر حتى يصلى ونحوه للمزنى ،

ثم اختلفوا فى استتابته ومن لم يكفره يقتله حدا ، قال ابن القصار واختلف أصحابنا فى استتابته فمن لم يستتبه يجعله كسائر الحدود التى لا تسقطها التوبة يؤخر حتى يمر وقت صلاة فإن لم يصل قتل ، وكذلك اختلفوا فى قتله إذا تركها متهاونا وإن قال أصلى وفى استتابته وتأخيره ،

فذهب مالك أنه يؤخر حتى يخرج الوقت فإن خرج ولم يصل قتل ، والصحيح أنه عاص غير كافر لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وأن يقتل إن أبى منها لقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) الآية ولقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم)

87_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (2 / 623) (.. لكن ظاهر قوله ثم يحرق بيوتا على من فيها أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاونا)

88_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (3 / 139) (ففي حديث أبي بكر الصديق فوائد : ... الثامنة أن من ترك الصلاة قوتل)

89_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (5 / 281) (فرع ترك الصلاة عيب : وإن اشترى عبدا أو أمة فبان أنه يترك الصلاة .. فذكر الصيمري وصاحب الحاوي أن ذلك عيب لأن ذلك ينقص القيمة لأن ترك الصلاة يوجب القتل)

90_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (1 / 80) (ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها ، فقال مالك والشافعي وأحمد يقتل إجماعا منهم ، وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلى من غير قتل ، ثم اختلف موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة ، فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفرا ، ولم تختلف الرواية عن مالك أنه بالسيف ،

وإذا قتل حدا على المستقري من مذهب مالك فإنه يورث ويصلي عليه وله حكم أموات المسلمين ، وقال الشافعي إذا ترك الصلاة معتقدا بوجوبها وأقيم عليه الحد فيقتل حدا وحكمه حكم أموات المسلمين . واختلف أصحابه متى يقتل ، فقال أبو علي بن أبي هريرة ظاهر كلام الشافعي يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى ،

وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال أبو سعيد الآصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل ، واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو إسحاق الشيرازي المنصوص أنه يقتل ضربا بالسيف إلا أن ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن يحبس ويضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت . واختلفوا أيضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها ،

فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره وتأول الحديث على الاعتقاد ، وقال أحمد من ترك الصلاة متهاونا كسلا وهو غير جاحد وجوبها فإنه يقتل رواية

واحدة ، واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات ، إحداهن أنه متى ترك صلاة واحدة وضاق وقت الثانية ودعي لفعلها ولم يصل قتل ،

نص عليه وهو اختيار أكثر أصحابه وفرق أبو إسحاق بن شاقلا فقال إن ترك صلاة إلى وقت الصلاة أخرى لا تجمع معها مثل أن يترك الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل وإن ترك صلاة لوقت صلاة أخرى تجمع معها كالمغرب إلى العشاء والظهر إلى العصر لم يقتل ، والثانية إذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعى إلى فعلها ولم يصل قتل ،

والثالثة أنه يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل رواه المروزي ، واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة ، واختلف عنه هل وجب قتله حدا أو كفرا على روايتين إحداهما أنه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يورث ولا يصلي عليه ويكون ماله فيئا وهو اختيار الجمهور من أصحابه ، والثانية أنه يقتل حدا وحكمه حكم أموات المسلمين وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة)

91_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (6 / 269) (ومن ترك الصلاة بالجماعات استخفافا بها وهوانا بتركها فلا عدالة له لأن الجماعة واجبة)

92_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان (1 / 390) (تارك الصلاة متعمدا : المذهب يقتل حدا ضربا بالسيف)

93_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (3 / 77) (.. وفي الحديث الثامن والعشرين بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة . اتفق العلماء على أن من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو كافر واختلفوا

فيمن تركها تكاسلا فقال أحمد يدعى إلى فعلها فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت الذي بعدها وجب قتله وعنه أنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة ،

فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بالسيف . وهل وجب قتله حدا أو لكفره ؟ على روايتين إحداهما لكفره ودليله هذا الحديث والثاني يقتل حدا ، وقال مالك والشافعي لا يكفر بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل)

94_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (1 / 520) (مسألة مذهب أحمد أنه يكفر تارك الصلاة عمدا وعنه لا يكفر ولكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل)

95_ جاء في التبصرة لابن الجوزي (2 / 219) (وأما تارك الصلاة فلا يختلف مذهبنا عن مذهب أحمد رضي الله عنه أنه يقتل حدا أو كفرا ، فيه روايتان إحداهما يقتل لكفره ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة وجابر والشعبي والأوزاعي رضي الله عنهم ... والرواية الثانية يقتل حدا لا أنه يكفر ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يحبس ولا يستتاب ولا يقتل)

96_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 33) (.. وإن كان مقر بفرضها فهو كافر وإنما قال جماعة من أهل العلم ذلك في ترك الصلاة خاصة ، وأما مالك والشافعي وجمهور أهل العلم فلا يرون التكفير بشيء من ذلك وإنما اختلفوا هل يقتل أو يؤدب بالضرب والسجن)

97_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (20 / 334) (والفقهاء تكلموا واختلفوا في أشياء أخرى فمنها أن تارك الصلاة هل يقتل أم لا ، فعند الشافعي رحمه الله يقتل وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يقتل)

98_ جاء في عقد الجواهر لابن شاس المالكي (1 / 197) (باب تارك الصلاة : ومن ترك الصلاة واحدة وامتنع من فعلها حتى لا يبقى من الوقت الضروري إلا ركعة واحدة أخذ بفعلها حينئذ فإن فعلها وإلا قتل ، وحكى ابن خويز منداد قولين آخرين أحدهما أنه يأخذ بفعلها إذا خاف فوات الوقت الاختياري وهو بعيد جدا ثم يقتل حدا لا كفرا ،

قال القاضي أبو بكر قال متأخروا علمائنا لا يقتل ضربة بالسيف ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيض نفسه أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها ، ثم قال وبهذا أقول ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم ولا يطمس قبره ، ورأى ابن حبيب أنه يقتل كفرا وإن كان مقرا بالوجوب إذا تركت تهاونا وقال لا أصلي قال فأما إن قال أصلي ولم يفعل فلا يقتل أصلا ، فأما لو تركها جاحدا لوجوبها لكان كافرا وحكم فيه بحكم المرتد)

99_ جاء في الفروق لابن سنينة السامري (181) (يكفر المسلم المكلف بترك الصلاة من غير عذر مع اعتقاده وجوبها ولا يكفر بترك غيرها من العبادات ، والفرق بينهما ما روى أحمد ومسلم في صحيحه وابن أبي حاتم بأسانيدهم عن النبي قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وفي لفظ آخر ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ،

وفي لفظ بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ، وفي لفظ بين الرجل وبين الكفر أن يترك الصلاة ، وروى أحمد وابن أبي حاتم عن النبي أنه قال بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وفي

ذلك من الأخبار ما يطول شرحها ، ولم ينقل في بقية العبادات مثل ذلك ، ولأن الصلاة يحكم بإسلامه بفعلها فحكم بكفره بتركها كالشهادتين بخلاف بقية العبادات ،

وفرق آخر أن الصلاة سميت إيمانا بدليل أنه لما نسخت القبلة قالوا كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فنزل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ، رواه البراء وهو مجمع على صحته وإذا كانت إيمانا كفر بتركها كما لو ترك اعتقاد التوحيد ولم يسم غيرها من العبادات إيمانا)

100_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الأبياري (4 / 366) (.. وأما ما استشكله الإمام من قتل تارك الصلاة وقوله إنه لم يرد فيه نص فليس الأمر على ما قال بل فيه نص من الكتاب والسنة وإجماع ضمني عن الصحابة رضي الله عنهم . أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في كتابه (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ،

فأمر بقتلهم على هذا الوجه من التضييق ثم شرط في رفع ذلك ثلاثة شروط فقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) فإنما أمر بالكف عنهم عند اجتماع هذه الأمور ، فإن قال الخصم هذا تعلق بالمفهوم أي مفهوم أنهم إذا لم يفعلوها فلا يخلوا عنهم ، قلنا ليس الأمر كذلك فإنه أمرنا بالقتل وضيق فيه ثم جعل السبب في الترك فعل هذه الأمور فإذا لم يفعلوها قتلوا بمقتضى اللفظ لا بقضية المفهوم ،

وأما السنة فقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، كيف وقد جاء من ترك الصلاة فقد كفر ، وما كان أصحاب رسول الله يكفرون بذنب إلا بترك الصلاة ،

وهو الظاهر من قول عمر رضي الله عنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . إلا أنا لا نقول بذلك على الإطلاق إذ تارك الصلاة عندنا إما أن يكون معترفا بالوجوب أو منكرا له فإن كان منكرا له فهو كافر من جهة أنه جحد أمرا معلوما في الشريعة ، وقد بينا في كتاب الإجماع الوجه في تكفير من ذهب إلى ذلك ،

فإن كان معترفا بالوجوب فليس بكافر عند مالك وجماهير أصحابه ، وذهب ابن حبيب من أصحابنا إلى أنه كافر ، وهذا لا نختاره ، فأما الإجماع الضمني الدال على قتل تارك الصلاة فقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال ما نعني الزكاة لما خولف في ذلك فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ،

هذا يدل على أن قتل تارك الصلاة كان مفروغا منه عندهم ولذلك جعله أبو بكر أصلا ورجع المسلمون إلى موافقته فيه ، سلم أن تارك الصلاة لم يقتل إلا بالقياس ، وأما قوله وإن قنع من قصر نظره باعتبار المأمور به بالمنهي عنه فهذا طريق سلكه بعض الفقهاء وذلك أنه قال مطلوب الشريعة انقسم قسمين فمنه ما طلب فعله ومنه ما طلب تركه ،

ثم أعلى المنهيات الكفر بالله تعالى ودونه في الرتبة إتلاف النفوس فإنها تلي الكفر بالله تعالى في الدرجة ولذلك كان أول ما يقضى فيه بين الخلائق الدماء ، وأعلى المأمورات الإيمان بالله تعالى ودونه الصلاة فإنها ثانية الإيمان ولذلك كان أول ما يسأل عنه من عمل العبد الصلاة ،

وإذا انتهض القتل داعيا إلى تحصيل أعظم المأمورات فلينتهض داعيا إلى ما يليه في الرتبة وهي الصلاة ، وهذا كلام فيه نوع من المناسبة ولكنه لا يتجاسر بمثل هذا الأمر الكلي على إتلاف

النفوس ، فالصواب التمسك بالتوقيف على حسب ما قررناه ، وهو كلام حسن بالغ ، والله الموفق للصواب)

101_ جاء في المغني لابن قدامة (2 / 329) (مسألة قال (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل) وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور ،

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة وهذا يصير مرتدا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافا ،

وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له إن ذلك لا يسقط الصلاة وإنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته ، وإن تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها وقيل له إن صليت وإلا قتلناك ، فإن صلى وإلا وجب قتله ، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ويضيق عليه فيها ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ويخوف بالقتل فإن صلى وإلا قتل بالسيف ،

وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وقال الزهري يضرب ويسجن ، وبه قال أبو حنيفة قال ولا يقتل لأن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق ، متفق عليه ، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه ،

وقال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، متفق عليه ، ولأنه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج ولأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه والقتل يمنع فعل الصلاة دائما فلا يشرع ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه ،

ولنا قول الله تعالى فاقتلوا المشركين) إلي قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل وقول النبي من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة ، وهذا يدل على إباحة قتله وقال عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، رواه مسلم ،

والكفر مبيح للقتل ، وقال عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم ، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر والحديث الآخر استثنى منه إلا بحقها والصلاة من حقها ، وعن أنس قال قال أبو بكر إنما قال رسول الله إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، رواه الدارقطني ،

ثم إن أحاديثنا خاصة فنخص بها عموم ما ذكروه ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف في جواز تأخيره ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه ، وقولهم إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية ، قلنا الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استتابته ثلاثة أيام فإن تركها بعد هذا كان ميئوسا من صلاته فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل ،

إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله ،

والثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة فإذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق أنه تارك لها رغبة عنها ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا ، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء ، وهذا قول حسن ،

واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدا ، فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدا ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ،

وفي لفظ عن جابر قال سمعت رسول الله يقول إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ، وعن بريدة قال قال رسول الله بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ، رواهن مسلم ، وقال النبي أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة . قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، وقال عمر رضي الله عنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ،

وقال علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر ، وقال ابن مسعود من لم يصل فلا دين له ، وقال عبد الله بن شقيق لم يكن أصحاب رسول الله يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة ،

والرواية الثانية يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال إنه يكفر ، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافا فيه ، وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي ،

وروي عن حذيفة أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله ، فقيل له وما ينفعهم ؟ قال تنجيهم من النار لا أبا لك ، وعن والان قال انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها ؟ قالوا غلامك ، قلت والله إن غلامي لا يصلي فقال النسوة نحن علمناه يسمي فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها ،

والدليل على هذا قول النبي إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ، وعن أبي ذر قال أتيت رسول الله فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده

ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ،

وعن أنس أن رسول الله قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، متفق على هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير ، وعن عبادة بن الصامت أن النبي قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة ،

وقال الخلال في جامعه .. عن أبي شميلة أن النبي خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ما هذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره ، قال أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قالوا نعم ولكنه كان وكان ، فقال لهم أما كان يصلي ؟ فقالوا قد كان يصلي ويدع ، فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ،

وروى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلوا على من قال لا إله إلا الله ، ولأن ذلك إجماع المسلمين فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام ،

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وقوله كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق ، وقوله من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ،

وقوله من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ، قال ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب ، وقوله من حلف بغير الله فقد أشرك ، وقوله شارب الخمر كعابد وثن ، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين والله أعلم)

102_ جاء في روضة الناظر لابن قدامة (1 / 163) (فإن منع مانع الحكم في المحدث وقال إنما يؤمر بالوضوء فإذا توضأ أمر بالصلاة إذ لايتصور الأمر بالصلاة مع الحدث لعجزه عن الامتثال ، قلنا فإذا لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها وهو خلاف الإجماع)

103_ جاء في الكافي للجماعيلي (1 / 177) (ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها ومن أراد الجمع لعذر فإن جحد وجوبها كفر لأنه كذب الله تعالى في خبره ، وإن تركها متهاونا بها معتقدا وجوبها وجب قتله لقول الله (فاقتلوا المشركين) إلي قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ،

فدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة والصلاة آكد منها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك لأنه قتل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة كقتل المرتد ،

فإن تاب وإلا قتل بالسيف ، وهل يقتل حدا أو لكفره ؟ فيه روايتان إحداهما لكفره وهو كالمتمرد في أحكامه لقول النبي بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم ، ولأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس ولا مال فيكفر تاركها كالشهادتين ، والثانية يقتل حدا كالزاني المحصن)

104_ جاء في فتح العزيز للرافعي (5 / 277) (باب تارك الصلاة ، قال من ترك صلاة واحدة عمدا وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة قتل بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل الا إذا صار الترك عادة له وقيل إذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم ... ،

ومقصوده الكلام في عقوبة تارك الصلاة فنقول تارك الصلاة ضربان ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين إلا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه ذلك وهذا لا يختص بالصلاة بل يجرى في جحود كل حكم مجمع عليه ،

والثاني أن يتركها غير جاحد وهو ضربان ، أحدهما أن يترك بعذر من نوم أو نسيان فعليه القضاء لا غير ووقت القضاء موسع ، والثانى أن يترك من غير عذر بل كسلا أو تهاونا بفعلها فلا يحكم بكفره خلافا لاحمد وبه قال شرذمة من اصحابنا حكاه الجناطى وصاحب المهذب وغيرهما ... ويشرع القتل في هذا القسم حدا)

105_ جاء في العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (51) (.. فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها فيجب قتله لقوله ﷺ من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه ابن ماجه وهذا يدل على إباحة قتله ، وقال نهيت عن قتل المصلين رواه أبو داود ،

فمفهومه أنه لم ينه عن قتل غيرهم ، وقال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم ، والكفر مبيح للقتل بدليل قوله لا يباح دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق متفق على معناه .

مسألة فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك لأنه قتل لترك واجب فتقدمه الاستتابة كقتل المرتد فإن تاب وإلا قتل بالسيف)

106_ جاء في معجم البلدان لياقوت الحموي (4 / 164) (العوادر بلد في شرقي الجند كان به الفقيه عبد الله بن زيد العريقي من السكاسك من قبيلة يقال لهم الأعروق منهم بنو عبد الوهاب أصحاب الجند صنف كتابا في الفقه لم يذكر فيه قولين ولا وجهين وسماه المذهب الصحيح والبيان الشافي ،

وكان يذهب إلى تكفير تارك الصلاة ويكفر من لا يكفره وتبعه جماعة وافرة من العرب وافتتن به خلق كثير وكان الرجل إذا مات في بلاده وهو تارك الصلاة ربطوا في رجله حبلا وجروه ورموه للكلاب وكتابه إلى اليوم يقرأ بريمة وجبل حراز ، وكان المعز إسماعيل سير إليه جيشا فقال الفقيه لأصحابه لا تخشوهم فإنهم إذا رموكم بالنشاب انعكست عليهم نصالها فقتلتهم ،

فلما واقعوهم لم يكن من ذلك شيء وقتلوا من أصحابه مقتلة عظيمة فبطل أمره ومات بالعوادر في تلك الأيام) وإنما ذكرت هذا للمعرفة بما وصل إليه الأمر عند بعضهم وليس للاستشهاد بذلك .

107_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (1 / 192) (وقال جل ذكره (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال سبحانه (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ،

فمن جحد وجوبها فهو كافر حلال الدم ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان قتله كفرا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون وماله فيء لجميع المسلمين ، فإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها وقال هي فريضة علي غير أني لا أصلي فإنه يستتاب بأنه يؤخر حتى يخرج وقتها والمراعى هاهنا وقت الاضطرار وغروب الشمس للظهر والعصر وطلوع الفجر للمغرب والعشاء ،

هذا هو مشهور المذهب وذهب محمد بن مسلمة إلي أن الوقت في ذلك القامة في الظهر والقامتان للعصر وهو شذوذ من القول ، فإن مضى الوقت ولم يصل فإنه يقتل وقتله حد من الحدود يصلى عليه ويرثه ورثته المسلمون ، هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ، وشذ ابن حبيب عن الجماعة فقال إنه يقتل كفرا واستدل على ذلك بظواهر لا تقوم بها حجة)

108_ جاء في فتاوي ابن الصلاح (1 / 253) (تارك الصلاة المستوجب للقتل بالأدلة المعروفة من الكتابة والسنة والمعقول لا يسقط قتله إلا بالقضاء فيما يقضي وبالإقلاع فيما لا يقضي لأن الموجب للقتل مستمر بدونها . .)

109_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي (1 / 246) (باب في جواز قتال تارك الصلاة : عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ..)

110_ جاء في جامع الأمهات لابن حاجب المالكي (106) (ويؤخذ تارك الصلاة بها في آخر الوقت الضروري لا الاختياري على المشهور فإن امتنع فعلا وقولا قتل حدا لا كفرا وقال ابن حبيب كفرا فإن قال أنا أصلي ولم يفعل ففي قتله قولان أما جاحدها فكافر باتفاق)

111_ جاء في إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي (50) (مسألة تارك الصلاة : لا يجب قتله عندنا ويحبس ويستتاب وقال مالك والشافعي وأحمد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

112_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري (1 / 221) (قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم ،

ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى)

113_ جاء في المفهم للقرطبي (1 / 188) (.. ويمكن أن نشير بذلك إلى قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ودليل خطابها أن من لم يفعل جميع ذلك لم يخل

سبيله فيقاتل إلى أن يقتل أو يتوب وبهذه الآية وبذلك الحديث استدل الشافعي ومالك ومن قال بقولهما على قتل تارك الصلاة وإن كان معتقدا لوجوبها على ما يأتي إن شاء الله تعالى)

114_ جاء في المفهم للقرطبي (1 / 271) (قوله بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة يعني أن من ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر حاجز يحجزه عنه ولا مانع يمنعه منه أي قد صار كافرا وهذا إنما يكون بالاتفاق فيمن كان جاحدا لوجوبها فأما لو كان معترفا بوجوبها متهاونا بفعلها وتاركا لها فالجمهور على أنه يقتل إذا أخرجها عن آخر وقتها ،

ثم هل يقتل كفرا أو حدا ، فممن ذهب إلى الأول أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وممن ذهب إلى الثاني مالك والشافعي وكثير من أهل العلم قالوا يقتل حدا إذا عرضت عليه فلم يفعلها ،

ثم هل يستتاب أم لا ، قولان لأصحابنا ، وقال الكوفيون لا يقتل ويؤمر بفعلها ويعزر حتى يفعلها ، .. وقال ابن حبيب من قال عند الإمام لا أصلي وهي علي قتل ولا يستتاب وكذلك من قال لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم ، وقال أيضا من ترك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر ومن ترك أخواتها متعمدا من زكاة وحج وصوم كافر ، وقاله الحكم بن عتيبة وجماعة من السلف)

115_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (1 / 103) (وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق والمصر على ترك الصلاة ..)

116_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (1 / 187) (أما الزواجر عن الإضرار فله أمثلة أحدها قتل تارك الصلاة حثا عليها فإن أتى بها تركناه)

117_ جاء في تفسير القرطبي (8 / 74)(واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال فروى .. قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي ، وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع ،

وقال أبو حنيفة يسجن ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود ابن علي ، ومن حجتهم قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماء هم وأموالهم إلا بحقها ، وقالوا حقها الثلاث التي قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ،

وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله كحكم مال المرتد ، وهو قول إسحاق ،

قال إسحاق وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا ، وقال ابن خويز منداد واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة فقال بعضهم في آخر الوقت المختار ، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك ، وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس ، وقال إسحاق وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ،

.. هذه الآية دالة على أن من قال قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة ، وقال في

آية الربا وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ، وقال إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ، وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة)

118_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (1 / 287) (وأجمع العلماء على تكفير من جحدها وأنكرها لأنه ورد فيه المتواتر من القرآن ومن شريعة النبي عليه السلام ، وأما التارك العاصي فقد اختلف العلماء فيه ، فقال أبو حنيفة وسحنون يؤخر بفعلها فإن أبى لم يقتل اعتمادا على قوله عليه السلام لا يحل دم مسلم إلا بأحد ثلاثة كفر بعد الإيمان أو زنا بعد الإحصان أو قتل نفس بغير حق ،

وقال أحمد بن حنبل وداود وجماعة من أهل العلم منهم ابن حبيب من المالكية أنه يقتل كفرا وقال الجمهور إنه يقتل حدا ، ويترتب على هذا الخلاف أين دفن وهل يرثه ورثته من المسلمين أم لا ، اعتمد أحمد وأصحابه على ظاهر قوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ، وعلى قوله عليه السلام بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، وقال عمر ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وتأويله الجمهور على التغليظ والتشديد ،

وإذا قلنا إنه يقتل ينتظر به وقت الصلاة الثانية وهل يؤخر إلى آخر الوقت الاختياري أو الضروري وفيه قولان في المذهب المشهور التأخير إلى وقت الضرورة لعموم قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، والشاذ أنه يؤخر إلى آخر وقت الاختيار لإن وقت الإضرار لأصحاب الضرورة وهم خمسة ، واختلفوا هل يجهز عليه بالسيف وهو المنصوص أو ينخس لحمه وهو اختيار بعض المتأخرين)

119_ جاء في روضة الطالبين للنووي (2 / 119) (وإذا قتل تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر هذا هو الصحيح ، وفي وجه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويطمس قبره تغليطا عليه)

120_ جاء في روضة الطالبين للنووي (2 / 146) الضرب الثاني من تركها غير جاحد وهو قسمان ، أحدهما ترك لعذر كالنوم والنسيان فعليه القضاء فقط ووقته موسع ، والثاني ترك بلا عذر تكاسلا فلا يكفر على الصحيح ، وعلى الشاذ يكون مرتدا كالأول فعلى الصحيح يقتل حدا ،

وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل . ومتى يقتل ، فيه أوجه ، الصحيح بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها والثاني إذا ضاق وقت الثانية ، والثالث إذا ضاق وقت الرابعة ، والرابع إذا ترك أربع صلوات ، والخامس إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة ، والمذهب الاول ، والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر ، حكاه الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه ،

وعلى الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب ، وهل يكفي الاستتابة في الحال أم يمهل ثلاثة أيام ؟ قولان ، قال في العدة المذهب أنه لا يمهل ، والقولان في الاستحباب على المذهب وقيل في الإيجاب ، ... الصحيح أنه يقتل بالسيف ضربا كالمرتد ، وفي وجه ينخس بحديدة ويقال صل فإن صلى وإلا كرر عليه النخس حتى يموت ، وفي وجه يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت ، وأما غسل المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه فتقدم بيانها في الصلاة على الميت)

121_ جاء في شرح النووي علي صحيح مسلم (2 / 70) (.. وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله

والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف ،

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلي)

122_ جاء في المجموع للنووي (3 / 14) (إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا إذا كان قد نشأ بين المسلين فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا)

123_ جاء في المجموع للنووي (3 / 16) (في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكا سلا مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حدا ولا يكفر ، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف ،

وقالت طائفة يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شئ وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي)

124_ جاء في منهاج الطالبين للنووي (55) (باب إن ترك الصلاة جاحدا وجوبهاكفر أوكسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم يضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره)

125_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (1 / 230) (من ترك الصلاة المفروضة عمدا جاحدا لوجوبها كفر وفاقا ومن تركها كسلا وتهاونا فذهب النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره وحكي ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وأمثاله ، وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر وتعظيم الوزر)

126_ جاء في تفسير البيضاوي (3 / 70) (فإن تابوا عن الشرك بالإيمان وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تصديقا لتوبتهم وإيمانهم فخلوا سبيلهم فدعوهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك وفيه دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله)

127_ جاء في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراقشي (5 / 353) (في ترجمة يوسف بن محمد بن يوسف القيرواني قلعي قلعة بني حماد توزري الأصل أبو الفضل ابن النحوي ... ومن نظمه في تارك الصلاة : في حكم من ترك الصلاة / وحكمه إن لم يقر بها كحكم الكافر ، وإذا أقر بها وجانب فعلها / فالحكم فيه للحسام الباتر ، ومن الأئمة من يقول بكفره / يقضي له في حكمه بالظاهر ، وأبو حنيفة لا يقول بقتله / ويقول بالضرب الوجيع الزاخر)

128_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (2 / 318) (.. ومن قائل إن مذهب الشافعي أنه إذا ترك صلاة واحدة متعمدا من غير عذر استوجب القتل إذا امتنع من القضاء وأن العراقيين حكوا عن أبي سعيد الإصطخري أنه يستوجب القتل إذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء فيقتل بعد الرابعة ، وعن أبي إسحاق المروزي أنه لا يستوجب القتل بترك صلاة واحدة فإذا ترك الثانية فقد عاد ملتزم القتل إذا لم يقض ،

وهذه طريقة الإمام وحكى عن شيخه أن مذهب الإصطخري أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات والامتناع من القضاء بعد الثالثة وأن في بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري أنه لا تخصيص للقتل بعدد ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة قتل وإن لم ينته إلى ذلك لم يقتل وعنه عبر الغزالي بقوله وقيل لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له ، قال الإمام وهو غير معتد به ،

ومن قائل إن ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل بترك الفائتة الواحدة ولا خلاف على المذهب أنه لا يقتل بالفائتة ولا بترك صلاة واحدة ولكن بماذا يقتل ، فيه وجهان ، أحدهما قاله الإصطخري بما إذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة فلم يعملها فحينئذ يجب قتله ، والثاني قاله أبو إسحاق بما إذا ترك واحدة وضاق وقت الثانية فحينئذ يجب قتله ، وهذه طريقة البندنيجي ويقرب منها إيراد المهذب ،

ولأجل ذلك يقال إن بعض علماء العصر كان يقول ما يوجد في النسخ من قول الشيخ وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة بالواو غلط وإنما هي بالفاء وحينئذ لا يكون الشيخ قد حكى في المسألة إلا وجهين وجه الإصطخري ووجه أبي إسحاق وهما مفرعان على استحقاقه القتل بترك الصلاة وكما

قال إنه ظاهر المذهب ويكون احترز بقوله في ظاهر المذهب عما قاله المزني فإنه ذهب إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل ،

لأن قتله إما أن يكون لأجل ترك الصلاة الحاضرة أو الفائتة فإن كان للحاضرة فهي لا تتعين عليه ما لم يضق الوقت فلا يتوجه بسببها قتل وإن كان بسبب الفائتة فقد ترتبت في ذمته وقضاؤها لا يجب على الفور فكيف يقتل بسببها فامتنع القتل ، قال القاضي أبو الطيب وما قاله يلزمه مثله في حبسه وضربه وما أجاب به فهو جواب لنا على أنا نقول إذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها إذا لم يؤدها لوجب عليه القتل في تلك الحال ،

وهذا جواب من لم ير وجوب القضاء على الفور عند عدم العذر في الفوات ، ومن يقول بوجوبه على الفور وهم المراوزة كما ستعرفه يقولون بقتله بالامتناع من القضاء فبطل ما قاله من الحكم بإبطال القسمين ، قال ويستتاب كما يستتاب المرتد لأنه ليس أسوأ حالا منه وفي مدة استتابة المرتد قولان تعرفهما في بابه قال الإمام وإجراؤهما هنا أظهر لغموض مأخذ القتل في أصل الباب ،

وقال القاضي الحسين إن المزني اختار للشافعي رضي الله عنه أنه يقتل في الحال أي لأن في تركه تفويت صلوات ، ثم إذا ضربنا له مدة فقتله فيها قاتل قال صاحب البيان لم يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، وهذا إذا قتله من ليس مثله أما لو قتله مثله ففيه خلاف مذكور في الجنايات)

129_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (8 / 3731) (.. وأيضا فإن الشارع رتب من العقوبات والزواجر على فعل المحرم ما لا يترتبه على ترك الواجب فإن الرجم والقتل مرتب على زنا المحصن والقتل العمد والعدوان والجلد والتغريب مرتب على الزنا وقطع اليد على السرقة ولم

يترتب مثله على ترك الحج والصوم والزكاة نعم القتل مرتب على ترك الصلاة على مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه)

130_ جاء في التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الصرصري (1 / 107) (وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط فإذا انتفى فعل الصلاة والزكاة انتفى كف القتال والقتل وصار التقدير إن صلوا وزكوا كف عنهم القتال ويشهد لهذا قوله عز وجل (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) (فخلوا سبيلهم))

131_ جاء في العدة شرح العمدة لعلاء الدين ابن العطار (3 / 1404) (واعلم أن قتل تارك الصلاة كسلا وعدمه مبني على تكفيره وقد ثبت في كفره ثلاثة أحاديث ... وبكفره قال المحدثون ومنصور الفقيه من الشافعية في كتابه المستعمل وأحمد في المشهور عنه وبعض أصحاب مالك وقالوا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا وقال الشافعي ومالك يقتل حدا)

132_ جاء في النفح الشذي لابن سيد الناس (4 / 179) (وقال القاضي عياض في قوله (ثم يحرق بيوتا على من فيها) إن العقوبة ليست قاصرة على المال ، التاسعة فيه دليل على قتل تارك الصلاة تهاونا وقد تقدم)

133_ جاء في نصاب الاحتساب للسنامي الحنفي (365) (ومن ترك صلاة واحدة فإنه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا الوصاية وإمامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى أو سرق أو قتل مسلما بغير حق وعن أبي حنيفة رحمه الله أن من ترك الصلاة ثلاثة أيام فقد استحق القتل)

134_ جاء في كنز الدرر لابن الدواداري (6 / 541) (الخليفة فيهما الإمام المقتفى لأمر الله أمير المؤمنين وبنو سلجوق حكام البلاد ، والحافظ خليفة مصر مدبر أمور ممالكه بنفسه ونجم الدين ابن مصال بحاله ، وفى سنة إحدى بنى حسام الدين أرتق جسر قرمان فى أرض ميافارقين ،

وفى سنة اثنتين قتل عبد المؤمن صاحب المغرب جميع من كان فى مراكش من المقاتلة وأحضر اليهود والنصارى وقال لهم إن الإمام المهدى أمرنى أن لا أقر الناس إلا على ملة الإسلام وأنتم تزعمون أن بعد الخمس مئة يظهر من يعضد شريعتكم وقد انقضت المدة ، فإما أن تسلموا وإما أن تلحقوا بدار الحرب ، فأسلم منهم خلق كثير ،

ثم إنه أخرب الكنائس وردها مساجد ، دخل بيت المال ففرقه جميعه وكنسه وصلى فيه كما فعل الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأقام معالم الإسلام والحدود والأحكام على الوجه المرضى من الشرع مع السياسة الكاملة وأمر من ترك الصلاة ثلاثة أيام أن يقتل)

135_ جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2 / 613) (مسألة مذهب أحمد رضي الله عنه أنه يكفر تارك الصلاة عمدا ، وعنه لا يكفر ولكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل)

136_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (5 / 374) (والظاهر أن مفهوم الشرط لا ينتهض أن يكون دليلا على تعيين قتل من ترك الصلاة والزكاة متعمدا غير مستحل ومع القدرة لأن انتفاء تخلية السبيل تكون بالحبس وغيره فلا يتعين القتل ،

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول ومالك والشافعي وحماد بن زيد ووكيع وأبو ثور يقتل ، وقال ابن شهاب وأبو حنيفة وداود يسجن ويضرب ولا يقتل ، وقال جماعة من الصحابة والتابعين يقتل كفرا وماله مال مرتد وبه قال إسحاق ، قال إسحاق وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا)

137_ جاء في الكبائر للذهبي (22) (وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تارك الصلاة يقتل ضربا بالسيف في رقبته ثم اختلفوا في كفره إذا تركها من غير عذر حتى يخرج وقتها فقال إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية هو كافر)

138_ جاء في تنقيح التحقيق للذهبي (1 / 300) (مسألة يكفر تارك الصلاة وعنه لا لكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ، لنا الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ...)

139_ جاء في تاريخ الإسلام للذهبي (7 / 139) (محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب الضبي البغدادي الفقيه الشافعي صاحب ابن سريج وكان موصوفا بفرط الذكاء ، صنف كتبا عدة ، وهو صاحب وجه ، وكان يرى تكفير تارك الصلاة ، ومن وجوهه أن الولي إذا أذن للسفيه أن يتزوج لم يصح كالصبي ، مات شابا ، وكان أبوه وجده من مشاهير أئمة اللغة والعربية)

140_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (2 / 269) (باب الحكم فيمن ترك الصلاة : قال ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن

صلى وإلا قتل والله أعلم . التارك للصلاة قسمان ، جاحد لها كمن قال الصلاة غير واجبة أو غير واجبة علَّ وغير جاحد ،

فالجاحد لها لا إشكال في كفره ووجوب قتله لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله وحكمه حكم غيره من المرتدين في أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل ، وأما التارك لها غير جاحد بأن يتركها تهاونا أو كسلا فإنه يقتل عندنا بلا نزاع لظاهر قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح سبحانه القتل إلى غاية فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة ،

وفي الحديث نهيت عن قتل المصلين ... وروي بترك ثلاث صلوات وبضيق وقت الرابعة ليتحقق الإصرار لأن الصلاة والصلاتين ربما تركا كسلا وضجرا وقال ابن شاقلا يقتل بترك الواحدة إلا إذا كانت الأولي من المجموعتين فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا وتغالى بعض الأصحاب فقال يقتل لترك الأولى ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر بناء على أن القضاء عندنا على الفور ،

وإذا حكم بقتله فلا بد وأن يستتاب بعد ذلك ثلاثة أيام ويضيق عليه كي يرجع على المذهب وعنه تستحب الاستتابة ولا تجب ، وإذا قتل قتل بالسيف في عنقه ، وهل يقتل حدا أو لكفره ، فيه روايتان إحداهما وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة وابن عبدوس وأبي محمد يقتل حدا ، ... وقال عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، ذكره أحمد في رسالته وقال عليٌّ من لم يصل فهو كافر ، رواه البخاري في تأريخه ،

وعلى هذه الرواية هو كالمرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين إلى غير ذلك من أحكام المرتد ، وعلى الأولى كالزاني والقاتل فتنعكس هذه الأحكام ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله ، ذكره القاضي والشيرازي وهو مقتضى نص أحمد ،

وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها وخوف وهدد فامتنع مصرا من غير عذر أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها وقضاها فيما بعد أو كان في نفسه قضاؤها فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله والله أعلم)

141_ جاء في تفسير ابن كثير (5 / 243) (ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو المشهور عن الإمام أحمد وقول عن الشافعي إلى تكفير تارك الصلاة للحديث بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة والحديث الآخر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وليس هذا محل بسط هذه المسألة ، وقال الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة في قوله (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) قال إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركا كان كفرا)

142_ جاء في اللباب في علوم الكتاب لابن عادل النعماني (10 / 19) (قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) أي دعوهم ليتصرفوا في أمصارهم ويدخلوا مكة إن الله غفور رحيم لمن تاب رحيم به ، واحتجوا بهذه الآية على قتل تارك الصلاة لأن الله تعالى أباح دم الكفار مطلقا ثم حرمها عند التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فإذا لم توجد الثلاثة فإباحة الدم بحالها)

143_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (498) (وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة اتفاقا وأكثرهم يقتله بعد أن يستتاب وهل يقتل كفرا أو حدا فيه نزاع)

144_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني (1 / 69) (وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الأصح)

145_ جاء في الموافقات للشاطبي (5 / 519) (.. أن ذلك حكم فيهم كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤدب أو يزجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرا إلى ما دون ذلك)

146_ جاء في فتح الباري لابن رجب (1 / 23) (.. وفي ذلك اختلاف مشهور وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة ، وحكاه إسحاق بن راهويه ، إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة ،

وكذلك قال سفيان بن عيينه المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر ، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ولم يعملوا بشرائعه ،

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال الصلاة فريضة ولا أصلي فقالا هو كافر ، وكذا قال الإمام أحمد ، ونقل حرب عن إسحاق قال غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوما يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم ، يعني في أنهم مرجئة ،

وظاهر هذا أنه يكفر بترك هذه الفرائض وروى يعقوب الأشعري عن ليث عن سعيد بن جبير قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن أفطر يوما في رمضان فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ، ويروى عن الحكم بن عتيبة نحوه وحكى رواية عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابه ،

وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله وهو قول أبي بكر الحميدي ، وروي عن ابن عباس التكفير ببعض هذه الأركان دون بعض ، فروى مؤمل عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ولا أحسبه إلا رفعه (يعني عن النبي) قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ،

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وصوم رمضان من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه وتجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه ،

ورواه قتيبة عن حماد بن زيد فوقفه واختصره ولم يتمه ، ورواه سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك ورفعه (يعني عن النبي) وقال من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله ولم يزد على ذلك ،

والأظهر وقفه على ابن عباس فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرا لكن بعضها كفرا يبيح الدم وبعضها لا يبيحه وهذا يدل على أن الكفر بعضه ينقل عن الملة وبعضه لا ينقل ، وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان ،

كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم ، وممن قال بذلك ابن المبارك وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وحكى عليه إجماع أهل العلم كما سبق ، وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه ، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، خرجه الترمذي ، وقد روي عن علي وسعد وابن مسعود وغيرهم قالوا من ترك الصلاة فقد كفر ، وقال عمر لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ...)

147_ جاء في فتح الباري لابن رجب (5 / 460) (.. وأما نهيه ﷺ عن التحريق بالنار فإنما أراد به تحريق النفوس وذوات الأرواح ، فإن قيل فتحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه وهو ممنوع ، قيل إنما يقصد بالتحريق داره ومتاعه فإن أتى على نفسه لم يكن بالقصد بل تبعا كما يجوز تبييت المشركين وقتلهم ليلا وقد أتى القتل على ذراريهم ونسائهم ،

وقد سئل النبي عن ذلك فقال (هم منهم) ، وهذا مما يحسن الاستدلال به على قتل تارك الصلاة فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة في ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز فلا جرم كان قتله واجبا عند جمهور العلماء ،

وفي الحديث دليل على أنه إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها في حال إخلاله بها لا بعد ذلك فإن النبي إنما أراد عقوبتهم في حال التخلف وقد كان يمكنه أن يؤخر العقوبة حتى يصلي وتنقضي صلاته ، وهذا يعضد قول من قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إن تارك الصلاة لا يقتل حتى يدعى إلى الصلاة ويصر على تركها حتى يضيق وقت الأخرى ليكون قتله على الترك المتلبس به في الحال)

148_ جاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (2 / 611) (.. قتل تارك الصلاة عمدا مع اعتقاده وجوبها وهو مذهب الجمهور ، والصحيح عندنا أنه يقتل بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ،

وقال أحمد بن حنبل في رواية أكثر أصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض أصحابنا ، فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته ، وقال أبو حنيفة والمزني يحبس ولا يقتل ، والصحيح ما سلف عن الجمهور)

149_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي (2 / 148) (.. فيه حجة علي أبي حنيفة والمزني حيث ذهبا إلى أنه لا يقتل تارك الصلاة بل يحبس ويعزر إلى أن يصلي لأن الكفر مقتض للقتل وإنما لم نقل بالتكفير لما ذكرنا من الأدلة المقتضية لعدم تكفيره فحملنا الكفر على أن عقوبته عقوبة الكافر وهو القتل ويدل للقائلين بقتله حديث نهيت عن قتل المصلين وقد تقدم في الفائدة الأولى من هذا الحديث)

150_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 202) (.. لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا والرأي عندي أن يعزره الامام بكل تعزير يراه صوابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا ،

قال فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية ، قلت تارك الصلاة اختلف فيه فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية بن خزيمة وأبو الطيب

بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا ، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

سلسلة الكامل / كتاب رقم 211 /

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك

الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا

مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب

لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات

مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني